وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المحفزات الضريبية كآلية لجلب الإستثمارات الأجنبية.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
تومي وفاء

تحت إشراف:
أ / لكحل مخلوف

*** لجنة المناقشة:**

أ/ مسلم الطاهر ..... رئيسا
أ/ لكحل مخلوف ..... مشرفا ومقررا
أ/ باسل سهام ..... مناقشا

دورة جوان 2017

الشكر و العرفان

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، و فتح لي أبواب العلم
و أمدني بالصبر و الإرادة.

اعترافا بالفضل و الجميل أتوجه بالشكر و التقدير و الامتنان
إلى الأستاذ الفاضل –لكحل مخلوف- الذي أطرني في هذا البحث
و زودني بالنصائح و الإرشادات

دون أن يفوتني تقديم فائق الشكر إلى الأستاذ سلطاني بكير على
مساعدته القيمة لي.

و لكل من ساهم في إخراج هذا العمل إلى حيز التنفيذ
و إلى كل من كان سببا في تعليمي و توجيهي و مساعدتي.

تومي وفاء.

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من لهما كل الفضل في نجاحي بعد

الله عز وجل إلى من ربياني و سهرا على راحتي

إلى " أمي الحبيبة " و إلى " أبي العزيز " أطال الله في عمرهما و أدامهما

سندا لي في حياتي....

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء الذين طالما تمنوا لي النجاح الدائم وهم:

خير الدين، الطاهر، أمال، إلهام، عبد الكريم....

إلى رفيقة دربي و صديقتي الغالية إلهام.....

إلى كل صديقاتي الغاليات على قلبي الذين طالما فرحوا بنجاحي .....

خصوصا سلوى وبسمة....

ودون أن أنسى خالتي العزيزة راضية....

وإلى كل عائلتي الكريمة.....

إلى جميع زملائي و زميلاتي دفعة ماستر 2017.....

إلى جميع أساتذتي الذين كان لهم فضل تلقيني العلم النافع.....

و أتمنى أن ينال رضا و قبول كل من قرأه.

تومي وفاء

مقدمـــــــ

مقدمـــــــ

مقدمـــــــ

فصل أول: إطار المفاهيمي للحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي

شهد الاستثمار الأجنبي مؤخرا اهتماما كبيرا نظرا لأهميته وفعاليته في مجال التنمية، لأنه يعتبر عنصرا أساسيا في البناء الاقتصادي لأي دولة، وهذه الاستثمارات ليست متاحة لكل الدول بل يجب عليها الظفر بها من خلال تبني استراتيجيات وسياسات وطنية ودولية تساهم في استقطاب رؤوس الأموال.

وبالنظر إلى أن الدول تسعى إلى زيادة حجم الاستثمارات من أجل الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، تقدم على العمل لاستضافة الاستثمارات بمنح حوافز متعددة لجلب رؤوس الأموال من مصادرها المختلفة، ومن هذه الحوافز توجد المحفزات الضريبية حيث تختلف هذه الأخيرة في تأثيرها من نشاط إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى وحتى داخل الدولة نفسها قد تختلف من إقليم إلى آخر، وذلك للاختلاف في الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها.

ويقع على عاتق الدولة وضع السياسة الضريبية وتحديد شكل الحوافز والإعفاءات التي تقدمها لتناسب المشروعات المختلفة، ذلك لأن الحافز أو الإعفاء الواحد يختلف تأثيره من مشروع لآخر أو من إقليم لآخر، وينبغي على السياسة الضريبية الاهتمام باختيار الشكل المناسب للحافز المتعلق بالاستثمارات الأجنبية وذلك عند صياغة وإعداد أو تعديل القوانين الضريبية.

ولقد أصبح لسياسة التحفيز الجبائي دور أساسي في عملية تشجيع وتطوير الاستثمارات والعمل على استقطاب المستثمرين الأجانب لصب استثماراتهم داخل الدولة، فالمستثمر الأجنبي يسعى لتحقيق أكبر عائد من الأرباح ممكن من خلال استثمار أمواله خارج موطنه الأصلي، حيث يوازن بين الأرباح المحتمل تحقيقها وبين المخاطر التي يتحملها في سبيل الحصول على هذا العائد، فإذا قدمت الدولة حوافز ضريبية مشجعة للمستثمر الأجنبي أقدم هذا الأخير على استثمار أمواله فيها.

ومن خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة مفهوم الحوافز الضريبية في المبحث الأول منه، في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة الاستثمارات الأجنبية.

مبحث أول: مفهوم الحوافز الضريبية

للمحفزات الضريبية دور أساسي في تحقيق التنمية الإقتصادية، حيث تمثل امتيازات تقدم من جانب الدول لجلب أكبر عدد من الاستثمارات الأجنبية، كما تعد من أكثر الامتيازات الممنوحة تشجيعا للمستثمرين، ولقد لجأت إليها أغلب الدول سواء النامية أو المتقدمة، أين تتنافس فيما بينها لمنح أكبر عدد من المحفزات الضريبية المتمثلة في تخفيض سعر الضريبة أو إلغائها كمصدر لتشجيع الاستثمار الأجنبي.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة تعريف الحوافز الضريبية في المطلب الأول، وإلى أشكال هذه الحوافز في المطلب الثاني.

مطلب أول: التعريف بالحوافز الضريبية

من الصعب إيجاد تعريف موحد لحوافز الاستثمار فهي "تعد إغراءات تعرضها الحكومة أو السلطات المحلية لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار الرأسمالي عامة أو في منطقة محددة"[1]، حيث أن له عدة أنواع تتمثل في الحوافز المالية، والحوافز الضريبية وحوافز أخرى منها دعم الهياكل الأساسية أو الخدمات، وتتلخص الدراسة حول الحوافز الضريبية حيث تتمثل في إعفاءات ضريبية، وأسعار الضريبية المنخفضة[2].

سنعالج في الفرع الأول تعريف المحفزات الضريبية وخصائصها، وخصصنا الفرع الثاني لأهداف هذه الحوافز.

فرع أول: تعريف الحوافز الضريبية

تعد الحوافز الضريبية من بين أكثر حوافز الإستثمار إستعمالا حيث تفضلها معظم دول العالم، ومن خلال ذلك سنتطرق إلى محاولة لتحديد تعريف للحوافز الضريبية وضبط معناها، كما سنحدد بعض خصائصها.

---

[1] عبد الفتاح مراد، موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية،الجزء الثالث، ص 410.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الحوافز، سلسلة الدراسات المتعلقة بمسائل إتفاقات الإستثمار الدولية، سلسلة دراسات الاونكتاد، نيويورك وجنيف، 2004. ص 5.

أولا: التعريف: تعد الحوافز الضريبية نظاما يوضع ضمن السياسة المالية للدولة، هدفه تشجيع الادخار أو الاستثمار، على نحو يهدف إلى نمو الإنتاجية القومية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وزيادة الدخل القومي بسبب إنشاء مشاريع جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة[1].

والحوافز الضريبية نعني بها السياسة الجبائية المنتهجة من طرف الدولة، التي تستخدم من أجل تحفيز الأشخاص على اتباع سلوك معين أو نشاط محدد عن طريق منح إعفاءات ضريبية أو تخفيضات دائمة أو مؤقتة، مما يساعد على تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية[2].

وتم تصميم الحوافز الضريبية بشكل خاص للاستثمار في المجالات ذات الأولوية، حيث تمنح في إطار تشريعات تشجيع الإستثمار في بلد ما، فمجالات الاستثمار الأكثر تفضيلا تمنح أكبر قدر من الحوافز، وتخضع الاستثمارات العادية للضريبة وفقا لأحكام قانون الضرائب العادية[3].

لذلك تعتبر الضريبة وسيلة فعالة في الاقتصاد، تمارس من قبل الدولة سواء لجلب رؤوس الأموال والنهوض بالتنمية الاقتصادية، عند استخدامها في شكل حوافز، أو تعتبر وسيلة ردع وتنظيم نشاط ما أو تقليل استيراد سلعة ما تؤثر على السلع المحلية في السوق عند استخدامها في شكل ضريبة مرتفعة القيمة.

فالتحفيز الجبائي إجراء خاص غير إجباري[4]، حيث تشكل امتيازا تقدمه الحكومة في شكل إعفاءات ضريبية على الأرباح أو تخفيضا في قيمة الضريبة وتنظيم البيئة الاستثمارية الملائمة للمستثمرين[5].

---

[1] إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 78.

[2] نزيه عبد المقصود مبروك، الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 113.

[3] Anthony J Pellechio/ Gerardo P Sicat/ David G Dunn, Effective tax rates under varying tax incentives, world bank, developement research staff, rapport no : DRD262, march 1987, p 2.

[4] بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، ص 74.

[5] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 410.

أو يمكن تعريفها بأنها تلك الاستثناءات أو الإعفاءات أو الخصومات الخاصة، التي تقدم ائتمانات خاصة أو معدلات ضريبية تفضيلية أو تأجيل الالتزام الضريبي، ويمكن أن تتخذ الحوافز الضريبية شكل إعفاءات ضريبية لمدة محدودة، أو اقتطاع مالي من أنواع معينة من النفقات، أو تخفيض التعريفات الجمركية على الواردات أو الرسوم الجمركية[1].

نجد أن المشرع الجزائري يمنح جملة من الإعفاءات الضريبية والجمركية، بهدف تحقيق الحرية الاقتصادية، لأن من شأن الحوافز الضريبية المقدمة على سبيل التخفيف من الأعباء الضريبية، المساهمة في تشجيع الادخار والاستثمار وبالتالي زيادة الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي، فيتم اعتمادها وسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية والمستثمرين بغية تحقيق تنمية اقتصادية[2].

نظرا لأهمية الاستثمارات الأجنبية كمحور أساسي للتنمية الاقتصادية، يتم فرض الضريبة عليها بمعيار مخفض أو بإعفاء دائم أو مؤقت[3]، حيث تطبق هذه المعايير على القطاعات الاقتصادية الراكدة أو غير المستغلة، وكذا توجيه الاستثمار نحو مناطق معينة ينعدم أو يقل فيها الإستثمار نظرا لظروفها المناخية والتضاريسية الصعبة، فمثلا بالجزائر تختلف المحفزات الممنوحة بالمناطق الشمالية عن تلك التي تقدم بالمناطق الجنوبية فتطبق فيها نسبة ضريبة مخفضة أكثر مما تطبق على المناطق الأخرى، هذا بهدف تنميتها وتوسيع مجال الاستثمار إليها وكما تمنع توظيف رؤوس الأموال في القطاعات الإنتاجية الموجودة بكثرة.

يقصد بذلك أن الحوافز الضريبية تحدث آثارا إيجابية تدفع إلى تشجيع المستثمر الأجنبي للقيام بالاستثمار في البلد الذي يمنح هذه الحوافز[4].

وهنا نجد أن المنافسة تقوم بين الدول على توفير وتقديم أكبر عدد من المزايا والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار واستقطابه إلى بلدها، حيث تحرص الدول على منح حوافز تكون أفضل من تلك التي تقدم من طرف الدول المجاورة لها أو التي تتشابه معها في الأوضاع الاقتصادية[1].

)1(Alex Easson / Erik M Zolt, tax incentives, world bank institute,2002, www.worldbank.org, p 3.

[2] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 103.

[3] محمد خالد المهايني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني، 2003، ص 263.

[4] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص 113.

ثانيا: الخصائص: إن الحوافز الضريبية لها دور هام في تحسين مناخ الاستثمار[2]، حيث تساهم من خلال الإعفاءات والتخفيضات والتسهيلات الضريبية التي تمنحها الدولة للمستثمرين الأجانب لتشجيعهم وحثهم على جلب رؤوس أموالهم واستثمارهم فيها.

وهذه التحفيزات الضريبية التي تقدمها الدولة للمستثمرين، يتم منحها من خلال التشريع الذي تضعه وتضمن داخله النص على هذه الحوافز، ومن أهم ما يعتمد عليه من الحوافز هي الإعفاءات الضريبية بشكل خاص، حيث تعتبر أهم حافز في تشجيع الإستثمارات فهي توفر للمشروعات والمنشآت ربحا صافيا وغير خاضع للضريبة خلال مدة الإعفاء الضريبي، كما تتسابق الدول في منح الحوافز الضريبية بغية تحفيز المستثمرين الأجانب لجلب أموالهم والاستثمار فيها[3].

إن الحوافز الضريبية في الوقت الحالي لها دور أكبر في تأثيرها على قرارات الاستثمار أكثر مما كانت عليه في السنوات الماضية، حيث أجمع المستشارون الضريبيون عموما على كون استخدام الحوافز الضريبية في الماضي كان غير فعال إلى حد كبير، لهذا هذه الحوافز أثر كبير في دفع المستثمر الأجنبي إلى أخذ القرار بالاستثمار في الدولة المانحة لها، وهناك عدة عوامل تساهم في ذلك ونذكر منها:

-أن الحوافز الضريبية تكون أكثر سخاء مما كانت عليه في السنوات الماضية، فعلى سبيل المثال يكون التخفيض في العبء الضريبي على المشاريع الاستثمارية حاليا أكبر مما عليه الحال في السابق حيث تزداد مدد الإجازة الضريبية من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10 سنوت)، أو أن يتم توسيع الإعفاء الضريبي المقدم لبعض المشاريع ليشمل الضرائب التجارية وضرائب الدخل.

---

(1) رمضان صديق محمد، نظرية التنسيق الضريبي ومدى إمكانية تطبيقها في واقع النظم الضريبية العربية، ص 2.

(2) مناخ الاستثمار: "مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية، السياسية و الاجتماعية التي تكون البيئة الاستثمارية التي على أساسها يتم اتخاذ قرار الإستثمار."

سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، العدد السادس، جوان 2015، ص 69.

(3) نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص ص 115/114.

-ونظرا لما شهدته التجارة في السنوات العشر الأخيرة من تحرر كبير وتحرك أكبر لرأس المال مع انخفاض الحواجز الضريبية ظهرت أهمية الضرائب كعامل مهم في قرارات الإستثمار[1].

ونستخلص من خلال ما سبق أن الحوافز الضريبية تتميز بالخصائص التالية:

-أنها غير إلزامية أي أن لا يتم فرضها من قبل الدولة بل أن المستثمر وحده هو من يطالب بها عند تنفيذه للمشروع الذي يتضمن هذه الحوافز حسب الشروط والمقاييس التي تضعها الدولة في تشريعاتها.

-إجراء هادف تسعى الدولة من خلاله إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، حيث تتخلى عن جزء من إيراداتها، بغية تحقيق نمو اقتصادي[2].

-تكون موجهة لفئة معينة وتتحدد أساسا في المستثمرين الذين يقومون بتنفيذ مشاريع استثمارية في الدولة.

-تمنح الحوافز الضريبية ضمن إطار قانوني حيث يحدد نوعية هذه الحوافز والمشاريع الاستثمارية المعنية بها وكذا المناطق التي تطبق فيها.

فرع ثاني: أهداف الحوافز الضريبية

تسعى الحكومات من أجل رفع التنمية الاقتصادية للدولة عن طريق تشجيع الاستثمارات الأجنبية بواسطة مزايا ضريبية تمنحها لهؤلاء المستثمرين، نحو تحقيق أهداف تتمثل في:

أولا: أهداف اقتصادية:

-توفير مناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل والعمل على جلب الاستثمارات الأجنبية[3].

)1(Alex Easson / Eric M.Zlot, opcit, pp 3/4.

(2) يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة الاقتصادية دراسة حالة: المطاحن الكبرى للجنوب-بسكرة- للفترة بين 2003-2005، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم إقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006-2007، ص 23.

(2) المرجع نفسه، ص 23.

-تشجيع المستثمرين الأجانب لإقامة مشروعات استثمارية جديدة أو الاستمرار بالمشروعات القائمة وتوسعتها.

-توجيه الاستثمارات الأجنبية نحو مناطق ما في إقليم الدولة قصد تنميتها.

-حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليمها بدلا من تحويلها للخارج[1].

ثانيا: أهداف اجتماعية:

-جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات التي تستخدم بكثافة العمالة الوطنية وتملك التكنولوجيا المتقدمة، مما يترتب عليه زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين والحد من مشكلة البطالة[2].

-تخفيض نسبة البطالة والتخفيف من حدتها، حيث تساعد الحوافز الضريبية على توفير موارد مالية تسمح للمستثمرين بإعادة استثمارها سواء في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة وذلك من خلال توفير مناصب شغل جديدة.

-العمل على توازن الاستثمارات في الداخل، وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المراد ترقيتها[3].

ومن أجل تحقيق الحوافز الضريبية لأهدافها، يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل التي تخرج عن مجال الحوافز الضريبية والتي تساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية في كل دولة، من خلال تحديد سياسة الاستثمار والحوافز الضريبية المقررة له[4].

---

(1) نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص ص 119/118.

(2) المرجع نفسه، ص 119.

(3) يحي لخضر، مرجع سابق، ص 24.

(4) نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص 119.

مطلب ثاني: أشكال الحوافز الضريبية

إن الحوافز الضريبية تعد من وسائل السياسة الضريبية التي تستخدمها الدولة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، فإن الدول الراغبة في استقطاب الرأسمال الأجنبي، تقدم أشكال مختلفة من الحوافز في شكل مزايا وامتيازات تكون لصالح المستثمرين الأجانب، تتمثل في اعفاءات وتخفيضات ضريبية عموما وسندرس ذلك كالآتي:

فرع أول: الحوافز الضريبية المتعلقة بالإستثمار

إنه ولكون الحوافز الضريبية أحد أهم الركائز المؤثرة في الاستثمارات لما لها من أهمية وأثر في تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدول المستقبلة لها، لذلك نجد أن الدول تتسارع لمنح هذه الحوافز بمختلف أنواعها، ومن أجل هذا سنتطرق إلى أنواع هذه الحوافز التي تمنح للمستثمرين والمتمثلة في المزايا الضريبية والمزايا المالية.

أولا: المزايا الضريبية:

1-الإعفاء الضريبي: ويقصد به "منح المشروعات الاستثمارية إعفاء ضريبي لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية."[1]

ويعرف على أنه تخلي الدولة عن حقها في تحصيل مبلغ الضرائب الواجب السداد عن بعض الأشخاص، مقابل أن يلتزموا بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، ويتعلق الإعفاء بأهمية النشاط، وحجمه، وموقعه الجغرافي، أو نطاقه، ويمكن أن يكون كليا أو جزئيا دائما أو مؤقتا، ونجد أن مدة الإعفاء تتراوح بين سنتين (2) إلى خمس سنوات (5 سنوات) كما قد تصل إلى 15 سنة في بعض الدول[2].

---

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص 127.

[2] محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد السادس، ص 317.

وأيضا هو "عدم فرض الضريبة على دخل معين إما مؤقتا أو بشكل دائم، وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر باعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية."[1]

من خلال التعاريف التي سبق ذكرها نستخلص أن للإعفاء الضريبي صورتين تتمثلان في الإعفاء الدائم والإعفاء المؤقت.

1-1-الإعفاء الدائم: ويقصد به أن المشروع الاستثماري يتمتع طوال مدة حياته بإعفاء ضريبي أي عدم خضوعه للضريبة ما دام المشروع لا يزال يزاول النشاط الذي ينص القانون على إعفائه بصورة مطلقة[2].

أو أنه يتمثل في "عدم دفع المكلف لضريبة أو مجموعة من الضرائب والرسوم طوال حياة المشروع، وتمنح الدولة هذا الإعفاء إلى أنشطة محدودة وتكون موجهة لمناطق وفئات معينة."[3]

ويتجلى الهدف من هذا الإعفاء في تشجيع استقطاب المشاريع الاستثمارية والمستثمرين الأجانب، لما لها من أهمية بالغة في مجال التنمية الاقتصادية، كما ويهدف إلى تحفيز الاستثمار في الأنشطة التي تكون تكاليفها الاستثمارية مرتفعة أو ذات العائد المنخفض[4].

1-2-الإعفاء المؤقت: أو الإجازة الضريبية(Tax holidays) ويقصد به أن الإعفاء الضريبي يمنح لمدة زمنية محددة [5]، بحيث يكون مؤقتا فلا يطلب من المستثمر أو المكلف بالضريبة دفع مبلغ الضريبة عن الإيرادات والأرباح التي يحققها من نشاط معين خلال مدة محدودة من الزمن[6].

يعرف على أنه "عدم دفع المكلف للضريبة أو مجموعة من الضرائب والرسوم لمدة معينة من حياة المشروع، وتختلف المدة من بلد لآخر حسب النظام الضريبي وقوانين الاستثمار، ويهدف إلى

---

[3] يحي لخضر، مرجع سابق، ص 24.

[1] إبراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق، ص 96.

[2] يحي لخضر، مرجع سابق، ص 24.

[3] إبراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق، ص 96.

[4] محمود دريد السامرائي، الإستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص 180.

[5] إبراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق، ص 97.

تشجيع المؤسسات حديثة التكوين وتخفيف العبء الضريبي عليها حتى تتمكن من الانطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها."[1]

ومن خلال هذا المفهوم نستخلص أن للإعفاء المؤقت دور هام في التأثير على حجم الاستثمارات وطريقة توزيعها بين القطاعات المختلفة، كما لها دور في التقليل من المخاطر التي يتحملها المستثمر في الاستثمارات الجديدة، فتساهم في تحقيق سيولة للمشروع مما يشجع المستثمر على مواصلة الاستثمار في الدولة التي تمنح هذه الحوافز[2].

بالرغم من أهمية طريقة الإعفاء الضريبي في تحفيز المستثمر الأجنبي لإنجاز مشروعاته الاستثمارية في الدولة التي تمنح هذه الإعفاءات، إلا أنه يشوب هذه الطريقة مشاكل وعيوب أهمها مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي، هل يتم حسابه من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج[3].

2-التخفيض الضريبي: ويقصد به أن المكلفين بالضريبة يخضعون إلى معدل إقتطاع ضريبي أقل من المعدلات المفروضة عادة، أو أن يتم تقليص الوعاء الخاضع للضريبة، وذلك مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الضريبي المتضمن في قوانين المالية[4].

حيث يتعلق أساسا بالتخفيض في معدل الضرائب على الأرباح أو غيرها من الضرائب الأخرى[5]، ويعد هذا التخفيض تقليصا يمس قيمة الضريبة المستحقة في مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، أي أن التخفيضات الضريبية يكون استخدامها بناء على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تريد الدولة تحقيقها[6].

---

(6) يحي لخضر، مرجع سابق، ص 25.

(1) إبراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق، ص 97.

(2) طالبي محمد، مرجع سابق، ص 317.

(3) يحي لخضر، مرجع سابق، ص 25.

(4) كاسحي موسى، الحوافز الجبائية للإستثمار في الجزائر، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص 3.

(5) طالبي محمد، مرجع سابق، ص 317.

وبالإستناد إلى التخفيض الضريبي نجد أن الدول المتقدمة والبلدان النامية تقدم تخفيضات في معدل الضريبة على دخل الشركات أو ضرائب على الأرباح، حيث يمس هذا التخفيض أنواع معينة من نشاط الاستثمارات أو يمس التخفيض مناطق أو مواقع معينة يتم فيها الاستثمار[1]، وللحكومات أن تحدد معدل ضريبة دخل أقل للشركات كاستثناء وذلك من أجل جذب الاستثمار الأجنبي إلى قطاعات أو مناطق محددة [2].

3-المعاملة التفضيلية: ويقصد بها تقرير معاملة متميزة لنوع معين من النشاط أو مجموعة أشخاص معينين، ويتعلق هذا التميز إما بتحديد سعر الضريبة أو في خفض في مبلغ الضريبة مقارنة بمبلغها العادي[3].

حيث تعتبر الأسعار التمييزية أو التمايز في المعدلات الضريبية أحد أشهر صور التمييز في المعاملة الضريبية، فالضرائب تعد من أهم الوسائل لجلب وتشجيع الأنشطة الاستثمارية، أو تحفيز المستثمرين الأجانب[4]، فتوفر الدول المضيفة للاستثمار معدلات مخفضة أو معدومة للضريبة المقتطعة حافز للاستثمار الأجنبي، بهدف نقل التكنولوجيا والخبرة مثلا [5].

كما يصمم جدول يضم الأسعار الضريبية ويتضمن عددا من المعدلات ترتبط بنتائج تخص عمليات المشروع، حيث ترتبط المعدلات التمييزية عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فكلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار زادت المعدلات تدريجيا [6]، أو بالعكس أي تنخفض المعدلات التمييزية كلما ارتفعت نتائج عمليات الاستثمار.

ثانيا: المزايا المالية: ونجد أنها تتمثل في:

1-الاستهلاك المعجل: ومعناه أن يتم "السماح للممول بخصم أو استهلاك تكلفة الأصول

---

(6) Alex Easson / Eric M Zolt, opcit, p 19.

(1) Tax incentives and Foreign direct investment, UNCTD, United nations publication, 2000, p 19.

(2) نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص ص 123/122.

(3) إبراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق، ص 102.

(4) Alex Easson / Eric M Zolt, opcit, p 22.

(5) طالبي محمد، مرجع سابق، ص 318.

الرأسمالية خلال مدة زمنية أقل من مدة حياتها الإنتاجية المتوقعة أو المفترضة."[1]

أو أنه " كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال مدة زمنية أقل من حياتها الإنتاجية المقدرة."

حيث يؤثر على قرار الاستثمار من خلال تأثيره على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر، وموعد دفع الضريبة [2].

كما يأثر الاستهلاك المعجل مباشرة على نتيجة المشروع الاستثماري من خلال دفع القسط السنوي للاهتلاك، ويلتزم بنظام الاهتلاك المطبق، فتنخفض الضريبة المفروضة على المؤسسة كلما كان قسط الاهتلاك كبيرا [3]، ومن الناحية الضريبية فالاهتلاك يعالج على أنه تكلفة تقع على عاتق المشروع، ينجر عنها تخفيض في قيمة الضريبة على الأرباح بهدف السماح للمؤسسة بتجديد استثماراتها[4].

2- إمكانية ترحيل الخسائر: ويعني أن يسمح للفرد أو المشروع بخصم الخسائر التي يحققها في سنة ما من أرباح سنة أخرى، والخسائر يقصد بها كل نقص أصاب أصلا أو أصولا مملوكة للمشروع أو للمكلف الذي تخضع إيراداته لضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والمهنية، ولا يوجد ما يقابل هذا النقص من تعويض[5].

يعتبر هذا الشكل من الحوافز أن الخسارة تدخل ضمن تكاليف المؤسسة، أين نجده يسمح لهذه الأخيرة بخصم كامل الخسائر المحققة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة التي تحققها في السنوات اللاحقة أو السابقة، حيث نجده يأخذ أحد الصور الآتية:

2-1- الترحيل إلى الأمام: أي أن يتم خصم الخسارة التي تحقق في سنة معينة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة المحققة في السنوات اللاحقة حتى تتم تغطية الخسارة.

---

(6) إبراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق، ص 105.

(1) نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص 141.

(2) طالبي محمد، مرجع سابق، ص 318.

(3) يحي لخضر، مرجع سابق، ص 30.

(4) إبراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق، ص ص 104/103.

2-2- الترحيل إلى الخلف: وهو عكس الأول أي أن الخسارة المحققة في سنة ما يتم خصم أعبائها من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة المحققة في السنوات السابقة حتى تغطية الخسارة، مع بقاء الحق في استرجاع قيمة الضريبة المدفوعة في السنوات السابقة بمقدار الخسارة [1].

ويشكل هذا الحافز وسيلة فعالة لامتصاص الآثار التي تنجر عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي إلى تآكل رأسمال المؤسسة أو المشروع الاستثماري [2].

فرع ثاني: الحوافز الضريبية المتعلقة بالتشغيل والتصدير

أولا: الحوافز المتعلقة بالتشغيل: تلجأ الدول إلى إعداد برامج متعددة ومتنوعة لمحاولة التخفيف من حدته، لذلك نجد أن بعض الدول تلجأ إلى منح تحفيزات جبائية للمؤسسات والشركات والمشاريع الاستثمارية بهدف تشجيع التشغيل.

يقصد بالحوافز الجبائية الخاصة بالتشغيل الإعفاءات الجبائية التي تمنح للمؤسسات أو المشاريع الاستثمارية من أجل إحداث مناصب شغل، أو تخفيض من الضريبة على الدخل سواء كليا أو جزئيا، حيث تلجأ الدولة إلى هذه السياسة بغية تخفيض العبء الضريبي عن المؤسسة من جهة والتخفيف من حدة البطالة من جهة أخرى [3]، وتتعلق هذه الحوافز أساسا في خفض اشتراكات الضمان الاجتماعي، وخصوم من الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس عدد المستخدمين أو أي نفقات أخرى متعلقة بالعمالة [4]، وتتمثل هذه الحوافز فيما يلي:

1-الامتيازات الجبائية: حيث تمنح إمكانية الخصم من الدخل الخاضع للضريبة للمؤسسات مبالغ محددة في مقابل تشغيل اليد العاملة، وتحدد المبالغ المخصومة عن كل شخص تم تشغيله وكل

---

[5] يحي لخضر، مرجع سابق، ص 30.

[2] طالبي محمد، مرجع سابق، ص 318.

[3] يحي لخضر، مرجع سابق، ص 33.

[4] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق، ص 6.

منصب عمل تم توفيره في المشروع الاستثماري، أين يمّكن هذا الإجراء من تخفيض تكلفة اليد العاملة بالنسبة لأرباب العمل ويؤدي بذلك إلى زيادة الطلب عليه من قبلهم [1].

2- التخفيض الضريبي: حيث يمكن أن تستفيد المشاريع الإستثمارية من تخفيضات في معدل الضرائب على الأرباح أو الدخل أو غيرها من الضرائب الأخرى المتعلقة بالأجور بشرط تشغيل أيادي عاملة أكبر، حيث يتم حساب هذا التخفيض على أساس النسبة الموجودة بين رأس المال و اليد العاملة[2].

ثانيا: الحوافز المتعلقة بالتصدير: نظرا لأهمية عملية التصدير في تنمية الاقتصاد الوطني ودفع عجلة النمو الاقتصادي، فتعد هذه الحوافز والمتمثلة في إعفاءات من الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد أهم حافز مشجع للاستثمار، أين يعتبره المستثمرون الأجانب عاملا أساسيا يدفعهم لأخذ قرار بالاستثمار في البلد الذي يقدمها.

لذلك نجد أن الجمارك تعد من أهم عناصر الاقتصاد الوطني، فلهذه الحوافز دور حيوي وفعال في تقديم خدمات للمستثمرين بمنحهم عدة إجراءات جمركية متطورة لتنشيط الحركة التجارية[3]، حيث تلجأ أغلبية الدول إلى منح إعفاءات جمركية على رؤوس الأموال، والمعدات أو المواد الأولية والأجزاء والوسائل المتعلقة بعملية الإنتاج، وكذا تخفيضات ضريبية بالنسبة للرسوم الجمركية على المعدات أو اللوازم المستوردة كحوافز متعلقة بالإستيراد من أجل النهوض بالاقتصاد ورفع الإنتاجية، وتمنح الدول كذلك حوافز تتعلق بالتصدير بعد منحها للاستيراد تمهيدا للتصدير، تقدم إعفاءات ضريبية على الصادرات، معاملة ضريبية تفضيلية لإيرادات الصادرات، وخفض الضريبة على الدخل بالنسبة للأنشطة الخاصة المدرة للعملة الصعبة أو الصادرات من المواد المصنعة، ومنح تخفيضات ضريبية على المبيعات الداخلية وخفض النفقات الخارجية [4]، وتتمثل الحوافز الجبائية الممنوحة في إيطار التصدير فيما يلي:

---

[1] كاسحي موسى، مرجع سابق، ص 3.

(1) كاسحي موسى، مرجع سابق، ص 3.

(2) المرجع نفسه، ص 3.

(3) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق، ص 7/6.

1-التخفيض في ضريبة الدخل: حيث يمنح للمؤسسات أو الشركات التي تقوم بتصدير منتوجاتها، إعفاء كلي على مدخولها الناتج عن التصدير[1].

2-حوافز جمركية: حيث تمثل إعفاءات وتخفيضات في الرسوم الجمركية [2] قصد تشجيع العمليات الاستثمارية، فيستفيد المستثمرون من الإعفاء في الحقوق الجمركية أثناء عملية إستيراد المواد الأولية التي تدخل مباشرة في عملية إنتاج المنتوجات والسلع المعدة للتصدير وكذا التجهيزات الضرورية [3].

3-التخفيض من الرسم على القيمة المضافة [4]: إن أغلب دول العالم تفرض هذا النوع من الضرائب على المبيعات، حيث يعفى المستثمرون من دفع هذه الضرائب عند قيامهم بعملية التصدير، كما يشمل الإعفاء الضرائب على الآلات والمواد الأولية التي تدخل في عملية الإنتاج مباشرة والموجهة للتصدير، أو عند إدخال تجهيزات ذات فعالية ومردودية اقتصادية [5]، ويعتبر الإعفاء من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة من الأساليب المهمة لتشجيع عملية التصدير.

ثالثا: المناطق الحرة: تتخذ بعض الدول أسلوب آخر بهدف جلب الاستثمارات الأجنبية حيث يتمثل في الإنتاج دون جمركة للبضائع الموجهة للتصدير أو تلك المعاد تصديرها، وتعالج في أماكن مخصصة تعرف بإسم المناطق الحرة أو المناطق الجبائية الحرة، وتهدف الدول من خلالها إلى جذب

---

[4] كاسحي موسى، مرجع سابق، ص 3.

[1] الرسوم الجمركية: هي ضرائب تفرض على السلع والخدمات عند إجتيازها الدوائر الجمركية، سواء عند دخولها كواردات أو خروجها كصادرات، وتسمى أيضا بضرائب على الإستيراد والتصدير.

خالد خضر الخير، قانون الضرائب والإعفاء منها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 120.

[2] يحي لخضر، مرجع سابق، ص 34.

[3] الرسم على القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة، تفرض على الزيادة في قيمة الواردات من السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل إنتاجها وتداولها وعلى قيمة الواردات من السلع والخدمات عند مرحلة الإخراج الجمركي.

عبد الباسط علي حاسم الزبيدي، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 173.

[4] كاسحي موسى، مرجع سابق، ص 4.

الاستثمارات الأجنبية بغية استقطاب العملة الصعبة، وتوفير مناصب عمل ونقل التكنولوجيا، أين يتم في هذه المناطق إعفاء جميع العمليات الموجهة للتصدير من دفع الضرائب والرسوم الجمركية [1].

وتعرف المناطق الحرة بأنها "عبارة عن مساحة جغرافية من إقليم الدولة المضيفة، تخضع لسيادتها الكاملة، ويتم تحديدها على المنافذ البرية والبحرية أو الجوية للدولة أو بجوارها أو في أي إقليم أخر، وتعزل عن بقية أجزائها ويجرى تنظيم الاستثمارات فيها بقواعد قانونية واقتصادية وإجرائية خاصة، بهدف جلب الاستثمارات الأجنبية إليها وتحقيق أهداف أخرى للدولة المضيفة."[2]

ونجد أن الدول تسعى من خلال إنشاء المناطق الحرة، إلى جذب الاستثمارات الأجنبية لصب استثماراتها فيها، حيث تقدم في هذه المناطق حوافز ضريبية وإعفاءات جمركية إضافة إلى تسهيلات مختلفة، لتحقيق الأهداف الآتية:

-تسريع عملية النمو الاقتصادي في الدولة المضيفة.

-تستخدم الدولة المناطق الحرة كأداة تساعد في دمج اقتصادها الوطني مع منظومة الاقتصاد العالمي.

-تخفيف العجز في ميزان المدفوعات الذي تعاني منه الدولة المضيفة للاستثمار، عن طريق الزيادة في الموارد غير المباشرة الناتجة عن هذه المناطق.

-نقل التكنولوجيا المتقدمة ورفع المهارات الفنية للعمالة المحلية، وتوفير فرص العمل للتخفيف من نسبة البطالة[3].

تعتبر الحوافز الممنوحة في المناطق الحرة مزايا اقتصادية، يتم تقديرها بقيمة مالية توفرها الدول من أجل جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، حيث تقدم فيها حوافز وتسهيلات متعددة تخصص للمشروعات العاملة فيها دون غيرها، ومن الحوافز الضريبية الممنوحة فيها:

---

[5] يحي لخضر، مرجع سابق، ص 35.

[1] محمد علي عوض الحرازي، الدور الإقتصادي للمناطق الحرة في جذب الإستثمارات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص ص 43/42.

1-إعفاءات جمركية للواردات من الأجهزة والمعدات سواء في بداية المشروع أو في مرحلة الإحلال والتوسيع.

2-إعفاء المعدات والمواد اللازمة للإنتاج من الرسوم الجمركية.

3-وضع تعريفات جمركية حمائية لبعض منتجات المشروعات العاملة في هذه المناطق.

4-إعفاءات ضريبية عند بدء النشاط الإنتاجي.

5-إعفاءات ضريبية لمدة معينة من حياة المشروع [1].

مبحث ثاني: مفهوم الإستثمار الأجنبي

إن الاستثمارات الأجنبية تحتل مكانة أساسية في التنمية الاقتصادية للدول، لأنها مصدر أساسي للأموال والتكنولوجيا في الدول النامية، حيث أنه لا يوجد مفهوم موحد للاستثمار الأجنبي نظرا لتعدد الجهات المهتمة به، فقد عرفت هذه الاستثمارات من قبل القانونيين والاقتصاديين لما لها من مكانة بارزة في النشاط الاقتصادي.

لذلك سنتطرق إلى التعريف الاقتصادي والقانوني للاستثمارات الأجنبية وأيضا إلى بيان أهميته في المطلب الأول، في حين ندرس في المطلب الثاني أنواع هذه الاستثمارات.

مطلب أول: التعريف بالإستثمار الأجنبي

لقد تعددت تعاريف الاستثمار الأجنبي وذلك بالنظر إلى كثرة الكتب التي تطرقت إلى هذا الموضوع من أجل هذا يصعب وضع تعريف محدد للاستثمار الأجنبي يضم كل عناصره، حيث نجد أنه يجمع بين عناصر اقتصادية وأخرى قانونية، من خلال هذا سنتطرق إلى تعريفه في الفرع الأول، وأهمية الاستثمارات الأجنبية في الفرع الثاني.

[1] محمد علي عوض الحرازي، مرجع سابق، ص109.

فرع أول: تعريف الإستثمار الأجنبي

يعتبر الاستثمار الأجنبي يعتبر أحد أهم مصادر التمويل للدول، فهو يلعب دورا أساسيا في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية من خلال حركة رؤوس الأموال وتوظيفها في البلدان النامية التي تتوفر على أفضل مناخ للاستثمار، لذلك سنتطرق إلى مختلف التعاريف التي منحت للاستثمار الأجنبي كالآتي:

أولا: التعريف الاقتصادي: نظرا لكون الاستثمار مصطلح ظهر بداية في الاقتصاد، فقد عرفه المفكرون والفقهاء الإقتصاديون بأنه: " تحويل رأسمال النقدي إلى رأسمال ثابث عن طريق التمويل."[1]

ويمكن تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه تحويل قيمة من الأموال والتكنولوجيا والخبرة الفنية في جميع المجالات من قبل المستثمر الأجنبي إلى الدولة التي يقبل على الاستثمار فيها [2].

أو أنه عبارة عن رفع التنمية الاقتصادية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود ودخولها في مشروعات اقتصادية من أجل توفير إحتياجات وتحقيق أرباح مالية [3].

ويقصد به أيضا تكوين واستخدام رؤوس الأموال في مشروعات اقتصادية، تهدف إلى تحقيق الربح في أجل قريب أو بعيد وبشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تشمل هذه المشروعات إنشاء نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو الحيازة لملكية عقارية، وإصدار أسهم أو شرائها من الآخرين [4].

ويعرفه صندوق النقد الدولي بأنه جزء من الاستثمار الدولي يعكس هدف مستثمر أو مؤسسة أو كيان اقتصادي موجود في اقتصاد ما، على مصلحة دائمة في مؤسسة متواجدة في اقتصاد دولة

---

[1] عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2010، ص 22.

[2] محمد هاشم محمد صدقه، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 4.

[3] المرجع نفسه، ص 4.

[4] عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 18.

أخرى، حيث تتمثل هذه المصلحة في علاقة اقتصادية لتوظيف الأموال تكون طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي والبلد المضيف للاستثمار[1].

ويقصد بالاستثمار تكوين رأس المال العيني حيث يمثل الزيادة في القدرة الإنتاجية، ويعني ذلك زيادة في التنمية الاقتصادية ودعم للاقتصاد الوطني، والاستثمار الأجنبي هو إستخدام مدخرات المستثمر سواء كان شخص طبيعي أو مؤسسة ما في خلق رأسمال جديد في دولة أجنبية عن موطنه الأصلي أو مقر المؤسسة الحقيقي[2].

ويتحدد المعنى الاقتصادي بأنه توظيف المنتج لرؤوس الأموال، أو بمعنى أدق أن توجه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية [3].

ثانيا: التعريف القانوني: إن تحديد تعريف دقيق للاستثمار الأجنبي يعد أمرا صعبا لأنه يعد مصطلحا اقتصاديا متجددا بإستمرار لكونه يرتبط بالاقتصاد والتنمية، وكذلك نجد أن دارسي الاقتصاد قد تصدوا له أولا، قبل أن يتطرق إليه فقهاء القانون، عرف المشرع الجزائري الاستثمار في المادة الثانية من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوث 2016 المتعلق بترقية الإستثمار[4] حيث تنص على أن الاستثمار يتعلق بمساهمات في رأسمال شركة أي شراء أسهم في المؤسسات والشركات، أو يتعلق باقتناء أصول لاستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

كما أن فقهاء القانون قد عرفوا الاستثمارات الأجنبية بأنها تتعلق بكل استخدام للموارد المالية التي تملكها الدولة المضيفة للاستثمار من طرف مستثمرين أجانب عن هذه الأخيرة، أو يتعلق بالاستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تكون أجنبية عن الدولة التي يقام فيها الاستثمار حيث أنه يمثل في توجيه أموال مشروع ما أو نقل خبرته وكذلك نقل التكنولوجيا من بلده

---

[5] بابا عبد القادر/ أجرى خيرة، الإمتيازات الحبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة د.يحي فارس المدية، العدد 2، سبتمبر 2014 ، ص 14.

[1] حسين عمر، الموسوعة الإقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1992، ص ص 37/36.

[2] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ص 407/406.

[3] قانون رقم 16-09 المؤرخ 3 أوث 2016، المتضمن قانون ترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 3 أوث 2016.

الأصلي وتوجيهه إلى خارج حدودها للعمل في دول تمنح حوافز وامتيازات تحفز هؤلاء المستثمرين لجلب مشاريعهم وأموالهم إليها من أجل تنمية اقتصادها [1].

ويقصد بالاستثمار الأجنبي أن يقدم شخص طبيعي أو معنوي آداءات وأموال مادية كانت أو معنوية، حيث يكون أجنبي الجنسية عن الدولة التي تستقبل المساهمات المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن [2].

عرفه الأستاذ أبو قحف عبد السلام أنه يتضمن امتلاك المستثمر لجزء أو كل أصول المشروع المستثمر فيه، إضافة إلى مشاركته في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني عندما يتعلق باستثمار مشترك بين مستثمر أجنبي والمستثمر الوطني، أو أن يمتلك السيطرة الكاملة على الإدارة والتسيير في المشروع في حالة ملكيته المطلقة للمشروع الخاص بالاستثمار، ومن خلال ذلك يتم تحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجيا والخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة للاستثمار [3].

ومن خلال تعريف الاستثمار الأجنبي نجد أنه ينطوي على أنواع مختلفة فهو يتعلق بخلق أعمال جديدة، أو توسيع الطاقة الإنتاجية لشركة أو مشروع [4] مملوك كلية للمستثمر الأجنبي أو يملك جزءا منه بشراكة مع مستثمر وطني.

ومن خلال تعرضنا للتعريف الاقتصادي والقانوني نجد أن الاستثمارات الأجنبية تعد نوع يتفرع عن الاستثمارات الدولية، أين نجده يتضمن تحويلات مالية ونقدية أي حركة رؤوس الأموال التي تهدف إلى إقامة مشروع إنتاجي، ويتشكل بصفة عامة هذا الإستثمار من حصص في رأسمال أو إعادة استثمار الأرباح وقروض بين الشركات، ويقوم كذلك بجلب عمالة فنية مدربة تساهم في اكتساب العمالة المحلية الخبرة، وكذا جلب التكنولوجيا الحديثة وخلق فرص للعمل [5].

---

[4] عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 20.

[5] عمر هاشم محمد صدقه، مرجع سابق، ص 7.

[1] أبو قحف عبد السلام، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع، مصر، 1998، ص 240.

[2] Denis Tersen/ Jean-Luc Bricout, l'investissement international, édition armand colin, paris, 1996, p 2.

[3] بابا عبد القادر/ أجرى خيرة، مرجع سابق، ص 5.

فرع ثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي وعوامل جذبه

للاستثمارات الأجنبية أهمية بالغة ذلك نظرا لعلاقتها الوثيقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من أجل ذلك خصصنا هذا الفرع لدراسة أهمية هذه الاستثمارات وكذا ما يؤثر فيها من عوامل بهدف جذبها إلى الدول التي تسعى لذلك.

أولا: أهمية الاستثمار الأجنبي: تعتبر الاستثمارات الأجنبية بمثابة حافز للنمو الاقتصادي، فهو العامل الرئيسي الذي يتحكم في معدل النمو الاقتصادي، أي أن معدل النمو المطلوب يقف على مدى قدرة الدولة على جذب رؤوس الأموال، وما يسهل هذه العملية هو توفير الحوافز والمزايا والتسهيلات التي لها تأثير نسبي على أصحاب رؤوس الأموال في اتخاذ قرار بالاستثمار في أي بلد[1].

لذا فإن الاستثمارات الأجنبية ونظرا لأهميتها فهي ترتب جملة من الآثار التي تدفع بعجلة النمو الاقتصادي، واللجوء إلى رؤوس الأموال الوافدة من الخارج أصبح ضرورة لرفع اقتصاد الدول والإنفتاح على العالم، حيث يساعد الدول المستقطبة له على التخطيط لبرامج تنموية طويلة الأجل، وتتجلى أهمية الإستثمارات الأجنبية في الآتي:

-توفير احتياطي من العملة الصعبة التي توفرها هذه الاستثمارات من خلال ما تجلبه من رأسمال نقدي وعيني إلى الدولة المضيفة، إضافة إلى ما ترتبه من أثر إيجابي على الاقتصاد والتجارة [2].

-زيادة رأسمال الاجتماعي للدولة وتوسيع السوق المحلي والانفتاح على الأسواق العالمية، أمام المنتجات المحلية عن طريق الخبرات الإعلانية والتسويقية التي يوفرها المستثمرين الأجانب [3].

---

(1) حسين محمد مصلح محمد، التطور التشريعي للإستثمار في مصر وأثره على جذب الإستثمار، ص 5.

(2) دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 89.

(3) عبد المجيد أونيس، الإستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، ص 253.

-المساهمة في التطور التكنولوجي الذي ينتج عن نقل التكنولوجيا من قبل الاستثمارات الأجنبية التي تستعمل تكنولوجيات متطورة في التنظيم والتسيير والإنتاج، حيث تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

-قيام الاستثمارات الأجنبية بتعزيز التبادلات التجارية في مجال السلع والخدمات، وكذا زيادة الصادرات والتقليل من الواردات وتحسين الأوضاع المالية للدولة المضيفة، وأيضا بفضل علاقاتها المتميزة مع البنوك الخارجية وأسواق رأس المال تسهل دخول الدولة المضيفة للاقتصاد العالمي[1].

-دعم البنية التحتية للمجتمعات لأن الاستثمار في مشروع ما قد يتطلب أو يصاحبه إقامة بناء أو شق طريق أو إقامة جسر....

-توظيف أموال المدخرين، فهناك مدخرون لا يجدون أين يوظفون أموالهم ومن هنا فإن الاستثمارات تفتح لهم مجال تشغيل أموالهم واستغلالها [2].

ثانيا: عوامل جذب الاستثمارات الأجنبية: يجب على الدول التي تسعى لاستقطاب الاستثمار الأجنبي توفير جملة من العوامل التي تساعد في جلب أنظار المستثمرين الأجانب إليها، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

1-عوامل سياسية: عند إقبال المستثمر الأجنبي على توظيف أمواله في الدول أجنبية غير بلده الأصلي يراعي فيه الجانب السياسي في الدولة المقبل على الاستثمار فيها، حيث يلعب الاستقرار السياسي دور بارز في إعطاء ثقة للمستثمرين وتشجيعهم على استثمار أموالهم فيها [3]، ذلك لأن المستثمر لا يخاطر باستثمار أمواله أو خبرته في دولة تعاني من إضطرابات وأزمات سياسية، فكلما ساد الاستقرار السياسي في الدولة الذي يسعى لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية كلما تشجع المستثمرون في نقل أموالهم إليها[4].

---

(4) عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص ص 168/162.

(1) حسين محمد مصلح محمد، مرجع سابق، ص 6.

(2) عبد المجيد أونيس، مرجع سابق، ص 253.

(3) دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 82.

2-**عوامل اقتصادية:** يلعب النشاط الاقتصادي في البلد المضيف للاستثمار دورا بارزا في جلب الإستثمارات الأجنبية وتشجيع المستثمرين على نقل رؤوس أموالهم إليها، حيث يتم الانفتاح على العالم الخارجي من خلال منح إجراءات تسهل مهمة المستثمرين، وتتلخص هذه العوامل في توفر مناخ مشجع للاستثمار، وتوفير اليد العاملة والمواد الأولية الضرورية، وكذا توافر أسواق كثيرة ومتنوعة في البلدان النامية وخلوها من المنافسة المحلية مما يجعلها عاملا مهما لجلب الاستثمارات[1].

3-**عوامل ضريبية ومالية:** تتمثل في استخدام حوافز ضريبية ومالية وهي محل الدراسة حيث تتمثل في منح إجراءات تشجيعية ذات طابع ضريبي كالإعفاءات والتخفيضات الضريبية، وإجراءات تشجيعية أخرى لها الصبغة المالية كتوفير قروض بمعدلات تفضيلية وكذا إعفاءات جمركية [2].

مطلب ثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي

يمكن تقسيم الاستثمارات الأجنبية إلى عدة أشكال حسب معايير مختلفة، حيث نجد أنها تقسم حسب المدة إلى استثمارات قصيرة الأجل، مدتها سنة على الأقل، تتعلق بالاستثمار التي تنظم فيه حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة التي تستحق خلال سنة واحدة، وتنشأ غالبا بصدد انتقال السلع والخدمات بين المتعاقدين، واستثمارات طويلة الأجل التي تزيد مدتها عن سنة، حيث تتجسد في القروض التي تزيد مدتها على سنة والتي تنصب على أصول ثابتة كإقامة فروع لمشروعات أجنبية داخل الدولة المقترضة [3].

وعندما يتعلق الاستثمار الأجنبي بالنشاطات الاقتصادية فيصنف إلى استثمارات تجارية يعتمد فيها على التصدير، أو استثمارات صناعية يعتمد فيها على موقع المشروع في البلد المستقبل، إضافة

---

(4) عبد المجيد أونيس، مرجع سابق، ص 253.

(5) المرجع نفسه، ص 254.

(1) دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 60.

إلى ذلك توجد استثمارات زراعية وأخرى خدماتية، فكل استثمار يأخذ طابع أو صفة المجال الاقتصادي الذي يقوم فيه المشروع الاستثماري [1].

ومن أهم تقسيمات الاستثمارات الأجنبية والأكثر شيوعا أنها تقسم إلى استثمارات أجنبية مباشرة واستثمارات أجنبية غير مباشرة، والتي سنقوم بدراستها على النحو الآتي: الفرع الأول يتعلق بالاستثمار غير المباشر والثاني نخصصه للاستثمار المباشر.

فرع أول: الاستثمار الغير مباشر

يعرف الاستثمار الأجنبي غير المباشر بأنه "تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من الأفراد أو هيئات أجنبية عامة أو خاصة، أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة، أو في المشروعات التي تقوم بها، سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل فائدة ثابتة أم عن طريق الأسهم بشرط أن لا يكون للأجانب الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تخولهم حق إدارة المشروع."[2]

ومن خلال هذا التعريف نجد أن الاستثمار غير المباشر يتعلق بشراء للأسهم والسندات والأوراق المالية من قبل المستثمرين الأجانب بهدف المضاربة، حيث تتكون علاقة غير مباشرة بين المستثمرين والشركات التي يشترون أسهمها، ولا يكون للمستثمر أي تأثير على قرارات الشركة التي يستثمر أمواله فيها، فإذا كان المستثمر يهدف من خلال شرائه للأسهم إلى إعادة بيعها وتحقيق أرباح، حيث لا تحظى علاقته بالشركة بإهتمامه، أما إذا إتجهت نية المستثمر إلى شراء الأسهم قصد السيطرة على الشركة أو المشاركة في إدارتها فإن الاستثمار يعد مباشرا [3].

---

[2] صغير لامية، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء،2005-2008، ص 9.

[3] عمر هاشم محمد صدقه، مرجع سابق، ص 17.

[1] أمال تخنوني / بلال ملاخسو، الإتجاه المعاصر لواقع تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر المحلي والدولي وأثره على التنمية الإقتصادية، الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر تحت شعار "كيف يصبح الإستثمار الخاص الأجنبي في خدمة التنمية الوطنية، يومي 18 و19 نوفمبر 2015، ورقلة، ص 3.

ويتضح من خلال هذا النوع من الاستثمارات أن المستثمر الأجنبي لا يكون مالكا سواء لكل أو جزء من مشروع الاستثمار، وكذا لا يتحكم المستثمر في إدارة وتنظيم المشروع، وللاستثمار غير المباشر عدة أشكال نذكر منها عقود التصنيع، عقود التسويق، عقود الترخيص وعقود الإدارة [1].

وتأخذ الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة، أو الاستثمارات المالية شكل الاستثمار في حافظة الأوراق المالية، حيث نعني به الاكتتاب في السندات والأسهم التي تصدرها الدولة أو المشروعات التي تقام فيها.

تحصل البلدان النامية على رأس المال الأجنبي من خلال إصدارها لسندات في أسواق رأس المال في الدول المتقدمة، حيث تقوم الدول الراغبة في تحصيل إيرادات وقروض بطرح سندات ذات قيمة معينة وبسعر فائدة معين وبآجال استهلاك محددة بهدف جذب المستثمر للاكتتاب فيها سواء كان فردا أو هيئات خاصة في الدول، وتلتزم الدولة المصدرة للسندات بالوفاء بقيمتها عند حلول أجل إستحقاقها بالإضافة إلى الفائدة الدورية التي يستحقها حامله [2].

تتعدد صور الاستثمار الأجنبي غير المباشر، ويتجسد أهمها في شراء السندات الدولية وشهادات الإيداع المصرفية الدولية، وأيضا شراء القيم المنقولة وسندات الدين العام أو الخاص وشراء الذهب والمعادن النفيسة، كما تقدم قروضا للحكومات الأجنبية أو هيئاتها العامة أو الخاصة أو الأفراد سواء كانت هذه القروض قصيرة الأجل أم متوسطة أو طويلة الأجل، وتتجلى مميزات الاستثمارات غير المباشرة، أنها تتوجه في العادة إلى المواد أو الأغراض الإستهلاكية، كما أنها لا تعمل على نقل الخبرات الفنية أو نقل التقنية، وأنها تحقق أرباحا على المدى القصير[3].

ويتخذ هذا النوع من الاستثمارات عدة أشكال أهمها:

---

[2] أبو قحف عبد السلام، إقتصاديات الأعمال والإستثمار الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001، ص 373.

[3] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص ص 57/56.

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 21.

أولا: الاستثمارات في المحفظة: وتتجسد أساسا هذه الاستثمارات في شركات ذات رأس المال المتغير أو الشركات ذات رأس المال الثابت، حيث تتعلق بتملك المستثمر الأجنبي للأوراق المالية كسندات الأسهم، وقروض الضمانات مقابل رأس مال مستثمر[1].

ويعرف هذا النوع من الاستثمارات بأنه "الاستثمار الذي يتعلق بقيام المستثمر بالتعامل في أنواع مختلفة من الأوراق المالية، سواء كانت حقوق ملكية (أسهم) أو حقوق دين (سندات)،... فالاستثمار الأجنبي في محفظة الأوراق المالية يتعلق بتحركات رؤوس الأموال متوسطة أو طويلة الأجل بين دول العالم المختلفة، أي شراء أسهم وسندات في المؤسسات الوطنية في دولة ما من طرف شخص أجنبي، ويعطي هذا الحق في نصيب من أرباح الشركات التي قامت بإصدار الأسهم والسندات."[2]

ثانيا: الإستثمارات الفنية والتقنية: وتتعلق هذه الاستثمارات بنقل الخبرات والتكنولوجيا، ويقصد به جميع الخبرات والمعلومات الفنية التي تقدمها الشركات على شكل تراخيص وإجازات لاستعمال الحقوق المترتبة على الملكية الصناعية أو براءات الإختراع أو عقود المعرفة الفنية وعقود التسيير[3].

ولذلك يتميز الاستثمار الأجنبي غير المباشر عن الاستثمار المباشر، بأنه لا تمارس فيه الرقابة على المشروع الاستثماري عند إنتاج كل وحدة، حيث تتم الرقابة فيه بصفة عامة دون التعرف على التفاصيل الدقيقة للمشروع، كما يتجلى واضحا في الاستثمار المباشر[4] الذي سنقوم بدراسته من خلال الفرع الثاني.

---

(2) عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار "الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 480.

(3) سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للإقتصاد الكلي على الإستثمار الأجنبي المباشر "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009-2010، ص 14.

(4) عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 481.

(1) منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 26.

فرع ثاني: الاستثمار المباشر

يختلف الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار في الأوراق المالية، في أنه يتعلق بتملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى المشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة ما إذا كان الاستثمار مشتركا أو يقوم بالسيطرة الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة للمشروع، ومن خلال ذلك يجلب هذا الاستثمار الموارد المالية والتكنولوجيا والخبرة الفنية في جميع المجالات التي يستثمر فيها في الدولة المضيفة [1].

ويمكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه "تملك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الاستثماري أو جزء منه، أو أنه قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة وذلك بإنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه حق السيطرة واتخاذ القرار."[2]

وكذلك يعرفه صندوق النقد الدولي "على أن الهدف منه هو امتلاك فوائد دائمة في المؤسسة التي تقوم بنشاطها في ميدان اقتصادي خارج ميدان المستثمر من أجل أن تكون له القدرة على إتخاذ القرارات الفعلية في تسيير المؤسسة."[3]

ويعرفه صندوق النقد الدولي أيضا بأنه " إستثمار أجنبي مباشر يمتلك فيه المستثمر 10% أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة، أو ما يساوي هذه النسبة في الشركة غير المساهمة."[4]

ويفضل المستثمر غير الوطني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، الاستثمار الأجنبي المباشر ويتجلى سبب ذلك في كون هذا الأخير يمنحه حق الرقابة والإشراف على أمواله وإدارتها، ويحقق كذلك هذا الاستثمار مزايا للدول المستقطبة له إذ أنه يؤدي إلى حصولها على الخبرة الفنية والتكنولوجية وفن الإنتاج المتقدم والخبرة الإدارية والتنظيمية، إضافة إلى الأموال الأجنبية التي

---

(2) أبو قحف عبد السلام،إقتصاديات الأعمال والإستثمار الدولي، مرجع سابق، ص ص 367/366.

(3) سلامي ميلود، مرجع سابق، ص 69.

(4) أمال تخنوني/ بلال ملاخسو، مرجع سابق، ص 4.

(5) عبد الكريم بعداش، الإستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة بين 1996-2006، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 50.

تحتاجهم الدولة، كما وتخضع هذه الاستثمارات للقواعد القانونية التي يضعها المشرع في الدولة المضيفة للاستثمار[1].

ويعد الاستثمار الأجنبي المباشر أحد أنواع الاستثمار الدولي، حيث نعني به أن يقوم شخص باستثمار أمواله في بلد غير بلده الأصلي بهدف تحقيق أرباح سواء امتلك المشروع كاملا أو جزء منه فقط [2]، كما يتعلق الاستثمار المباشر المقام في الخارج بمعاملة الشركة التي لديها الوسائل لممارسة تأثير فعال على نشاط أو إدارة شركة تقع في بلد آخر[3].

إن الاستثمار المباشر قد حظي بإهتمام واسع حيث أصبح الشكل السائد في العالم، وتسعى الدول لاستقطابه وخاصة الدول النامية منها، وكذلك نجد أن حجم الاستثمارات المباشرة في العالم في تزايد مستمر بالنسبة لباقي أشكال الاستثمار الأخرى، ومن أهم أسباب هذا الإنتشار الواسع كونه يرتبط بنقل التكنولوجيا الحديثة والخبرة الفنية العالية التي تفتقر إليها البلدان النامية خصوصا، إضافة إلى ذلك تعد من الاستثمارات المفضلة للدول الصناعية الرأسمالية لأنها تتيح لها السيطرة الفعلية على المشروعات الاستثمارية، وتوجيهها إلى أغراض الإنتاج لخدمة اقتصادها[4].

والاستثمار الأجنبي المباشر له عدة أشكال تتمثل فيما يأتي:

أولا: من حيث الملكية: وينقسم إلى:

1-الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي: وتتمثل في مشروعات الاستثمار التي تكون مملوكة بالكامل للمستثمرين الأجانب، وتعد الأكثر تفضيلا للشركات متعددة الجنسيات [5]، وتقوم على إحدى العمليات التالية:

-تأسيس شركة جديدة أو إقامة مشروع جديد في الدولة المضيفة لا يكون للطرف المحلي أي نسبة فيه.

---

(1) دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص ص 64/63.

(2) عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 48.

(3) Denis Tersen/ Jean-Luc Bricout, opcit, p 5.

(4) عمر هاشم محمد صدقه، مرجع سابق، ص ص 10/9.

(5) أبو قحف عبد السلام، إقتصاديات الأعمال والإستثمار الدولي، مرجع سابق، ص 487.

-شراء مشروع أو شركة قائمة، من طرف مستثمر أجنبي وتنتقل ملكيتها الكاملة إليه دون إشراك الأطراف المحلية فيه[1].

2-الاستثمار المشترك: ويقصد به الاستثمار الذي يشترك فيه أطراف من جنسيات وبلدان مختلفة ويكون بصفة دائمة، ويعتبر الشكل الأكثر شيوعا في العالم، لأسباب مختلفة سياسية واجتماعية [2]، ويدعى كذلك بالاستثمار الثنائي حيث يقام في البلد المضيف، وتنقسم ملكيته بين الأطراف الأجنبية والأطراف المحلية، ويتجسد أساسا في:

-إقامة مشروع أو فرع جديد لشركة أجنبية حيث يكون مملوك بالتساوي أو بدون تساوي بين مستثمرين أجانب وأطراف محليين.

-أن يقوم المستثمرين الأجانب بشراء جزء من رأس مال شركة أو مشروع إستثماري محلي، حيث لا تقل نسبة مشاركة المستثمر عن 10% في رأسمال المشروع [3].

ثانيا: تصنيفها استنادا إلى الدوافع والحوافز: حيث يعد تصنيف جديد للاستثمار الأجنبي المباشر حيث يتمثل في:

1-الاستثمار الباحث عن المصادر: حيث يكون الهدف من هذا النوع من الاستثمارات استغلال الدول ولاسيما تلك الغنية بالموارد الأولية كالنفط والغاز والمنتجات الزراعية، وكذلك الاستفادة من انخفاض كلفة العمالة أو وجود عمالة ماهرة ومميزة [4].

2-الاستثمار الباحث عن الأسواق: ويكون هدفه تلبية المتطلبات الاستهلاكية في أسواق الدول المستقبلة للاستثمارات الأجنبية.

3-الاستثمار الباحث عن الكفاءة: وهو الذي يحدث بين الدول الغنية والأسواق الإقليمية، كالسوق الأوروبية أو شمال القارة الأمريكية.

4-الاستثمار الباحث عن الإستراتيجية: هدفه قيام الشركات بتملك أو شراكة لخدمة أهدافها الإستراتيجية [5].

---

(1) عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 52.

(2) أمال تخنوني / بلال ملاخسو، مرجع سابق، ص 5.

(3) عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 52.

(4) أمال تخنوني / بلال ملاخسو، مرجع سابق، ص 5.

(1) المرجع نفسه، ص 6.

ملـــــــخص الفـــصل الأول

من خلال تعرضنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للحوافز الضريبية والاستثمار الأجنبي، يمكننا القول بأن الحوافز الضريبية تتعلق أساسا بالضريبة التي تكون عادة مفروضة على النشاطات الاقتصادية والاستثمارية، لذلك فالحوافز الضريبية هي مجموعة من الاجراءات والتدابير التحفيزية التي تخص الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون سواء أجانب أو محليين، وبغية تحقيق جملة من الأهداف عن طريق تخلي الدولة عن هذه الأموال لتطوير الاقتصاد الوطني.

ولذلك تعد آلية التحفيز الجبائي عاملا مهما في الاقتصاد، نظرا إلى أنها تعمل على الارتقاء بالاقتصاد الوطني وتحسين المستوى المعيشي، فالدولة تتحمل خسائر وأعباء من أجل تسهيلات تقدمها لتشجيع المستثمرين على جلب استثماراتهم إليها.

ولذلك عند تقديم الدولة للامتيازات والتحفيزات الضريبية تنظمها في شكل قوانين حيث أن هناك امتيازات تمنح في إطار قوانين المالية كل سنة، وامتيازات تمنح في إطار قوانين الاستثمار وهذا ما سنتطرق إليه الفصل الثاني.

فصل ثاني: مدى فعالية الحوافز الضريبية في قانون الاستثمار الجزائري

إن الدولة الجزائرية تسعى جاهدة من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية إليها، حيث يتجلى ذلك من خلال مجمل الحوافز والإجراءات الضريبية التي تمنحها للاستثمارات الأجنبية لتشجيع استقطابها إلى أراضيها، وقد برز هذا الاتجاه خصوصا بعد تبني الجزائر للاقتصاد الحر، فمنذ الاستقلال صدرت العديد من النصوص القانونية التي تحكم الاستثمار، وتضمنت حوافز ومزايا ضريبية مختلفة.

وكذلك نجد أن الدولة الجزائرية قد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية تهدف من خلالها إلى تشجيع الاستثمار في الجزائر وحمايته من العوائق التي قد تحول دون السماح بانسياب المستثمرين الأجانب خشية منهم للوقوع في وطأة الازدواج الضريبي.

ومن هنا سنعالج خلال هذا الفصل النصوص القانونية التي تحكم الحوافز الضريبية من خلال التدرج الزمني لها وسنخص بالدراسة القانون الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات في المبحث الأول، ونتطرق في المبحث الثاني إلى مدى فعالية هذه الحوافز.

مبحث أول: الإطار القانوني للحوافز الضريبية في التشريع الجزائري

إن حركة رؤوس الأموال ترتبط بمدى الحماية والضمانات وكذا الامتيازات المقدمة من قبل الدولة المضيفة، وذلك لأن المستثمرين الأجانب يضعون استثماراتهم حيث يجدون القدر الكافي من الحماية والضمان والاستقرار.

لذلك تسعى الدول جاهدة لجعل المناخ الاستثماري أكثر جاذبية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، من خلال توفير جملة من الحوافز المالية والضريبية من أجل زيادة ثقة المستثمر الأجنبي في الدولة التي يريد استثمار أمواله فيها.

وهذا ما عملت عليه الجزائر من خلال النص على الحوافز الضريبية في التشريعات التي تنظم الاستثمارات الأجنبية، حيث منحت الدولة الجزائرية جملة من الحوافز الضريبية من خلال مختلف التشريعات التي تتولى تنظيم الاستثمارات، وسنتولى دراسة تطور هذه الحوافز عن طريق التطرق إلى قوانين الاستثمار التي مرت بها الجزائر، فخصصنا المطلب الأول لدراسة قوانين الاستثمار كمرجع أساس للحوافز الضريبية، في حين نتطرق خلال المطلب الثاني لدراسة الحوافز الضريبية على ضوء قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات كونه القانون الحالي المطبق على الاستثمارات.

مطلب أول: قوانين الاستثمار المرجع الأساس للحوافز الضريبية

إن منح الحوافز الضريبية للاستثمارات الأجنبية يعود بالأساس إلى قوانين الاستثمار، حيث يتم وضع برنامج السياسة الجبائية التي تعمل على جلب الاستثمارات الأجنبية.

عرفت الجزائر عدة قوانين تهدف إلى جلب الاستثمار الأجنبي، منحت من خلالها عدة حوافز منها ما لم يكن فعالا نظرا إلى النظام المتبع من قبل الدولة ومنها ما كانت فعاليته محدودة ووجب تطويره وتعديله.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التطور الزمني لقوانين الاستثمار في الجزائر وما قدمت من حوافز ضريبية للمستثمرين الأجانب، حيث ندرس الحوافز الضريبية حسب قوانين الاستثمار قبل الإصلاحات في الفرع الأول، وخصصنا الفرع الثاني للتطرق إلى الحوافز الضريبية حسب قوانين الاستثمار بعد الإصلاحات.

فرع أول: الحوافز الضريبية حسب قوانين الاستثمار قبل الإصلاحات

إن الجزائر وبعد الاستقلال لجأت إلى وضع قوانين خاصة بالاستثمارات، حيث وضع أول قانون خاص بالاستثمارات سنة 1963 أي بعد الاستقلال مباشرة، إلى غاية تبني الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي بدل الاقتصاد الموجه.

أولا: قوانين الاستثمار خلال الستينات: أصدرت الجزائر خلال هذه الحقبة الزمنية قانونين سنقوم بدراستهما كالآتي:

1-قانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالاستثمارات[1]: ويعد أول قانون موجه للاستثمار الأجنبي بعد الاستقلال، فهذا القانون قد جاء في مرحلة صعبة في تاريخ الجزائر من الناحية الاقتصادية، بعد الخراب الذي لحق بالمنشآت والهياكل من جرّاء المستعمر.

فقد كان هذا القانون موجها إلى رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية، حيث نص على ضمانات بعضها عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب وبعضها خاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية[2]، من أجل النهوض باقتصاد الدولة، ودفع عجلة التنمية وإنعاش الاقتصاد الوطني من جديد، ويهدف هذا القانون إلى الحفاظ على رأس المال الأجنبي ومحاولة الإبقاء عليه من أجل تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بالنظر لندرة رأس المال الذي كانت تعاني منه الجزائر في تلك المرحلة، حيث يشترط أن تكون الاستثمارات المنجزة مناسبة للنظام الاشتراكي[3].

وهذا ما تضمنته المادة 23 منه حيث نصت على "إن الدولة تتدخل بواسطة الاستثمارات العمومية بإنشائها لمؤسسات وطنية أو مؤسسات ذات اقتصاد مختلط بمشاركة رأس المال الأجنبي والوطني من أجل جمع الشروط الأساسية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاع والنشاطات التي تمثل أهمية حيوية للاقتصاد الوطني."[4]

---

[1] قانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن لقانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 2 أوث 1963.

[2] عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 6.

[3] كاسحي موسى، مرجع سابق، ص 5.

[4] أنظر المادة 23 من القانون 63-277.

وقد جاء هذا القانون بامتيازات أو حوافز ضريبية يستفيد منها المستثمرون، نذكر منها:

-تحويل الأموال (50% من الأرباح الصافية السنوية والتحويل الحر للأموال المتنازل عليها)[1].

-الحماية الجمركية[2].

-التدعيم الاقتصادي للإنتاج[3].

-ضمان ثبات واستقرار القروض المتوسطة والطويلة الأجل.

-الإستفادة من نظام جبائي ثابت لمدة 10 سنوات، ولا يتعدى 15 عام بالنسبة للشركات التي يفوق استثمارها 5 ملايين دينار جزائري[4].

-التخفيف الكلي أو الجزئي من الضريبة على المواد الأولية المستوردة[5].

وبالرغم من الحوافز التي نص عليها هذا القانون، إلا أنه لم يتم تطبيقه على أرض الواقع، ويرجع ذلك إلى:

أ/ الأوضاع الاقتصادية المتوترة التي سادت تلك المرحلة، والتي تتمثل في ضيق السوق المحلي والارتفاع في تكاليف الإنتاج، وكذا نقص الهياكل القاعدية، كما اقترنت باضطرابات سياسية عملت على زيادة تردد المستثمرين الأجانب وتخوفهم من الاستثمار في الجزائر.

ب/ الأخذ بالنظام الاشتراكي الذي يقوم على إعطاء الأولوية للقطاع العام، وتقليص دور القطاع الخاص.

---

(1) أنظر المادة 31 من القانون 63-277.

(2) أنظر المادة 09 الفقرة 01 من القانون 63-277.

(3) حمدي فلة / حمدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 335.

(4) كاسحي موسى، مرجع سابق، ص 6.

(5) أنظر المادة 19 من القانون 63-277.

ج/ تهريب رؤوس الأموال الأجنبية للخارج من قبل المستثمرين الأجانب[1].

كما قد قامت الجزائر في الفترة بين 1963-1964 بعدة تأميمات، حيث بينت نيتها في عدم تطبيق هذا القانون ولم تبادر بدراسة الملفات المودعة لديها بخصوص الاستثمار[2].

2-أمر رقم 66-244 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتعلق بالاستثمارات[3]: عمدت الجزائر إلى وضع هذا القانون بعد الفشل الذي لحق بالقانون 63-277، حيث تبنت قانون جديد للاستثمار من أجل تحديد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية، كما وبين هذا القانون مكانة وأشكال الاستثمارات الأجنبية وكذلك نص على مجموعة من الامتيازات للمستثمرين الأجانب، ويتميز عن سابقه في كونه يسمح للمستثمرين الخواص سواء كانوا أجانب أو محليين بالقيام بالاستثمارات في القطاعات الصناعية والسياحية فقط [4]، ويقوم هذا القانون أساسا على مبدأين هما:

2-1-المبدأ الأول: يتلخص في أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، وذلك بالنظر إلى التمييز بين القطاعات الحيوية الاقتصادية المقررة من طرف الدولة عن طريق مرسوم-لم يتم إصداره- حيث ترجع أولوية الاستثمار للدولة والهيئات التابعة لها[5].

2-2-المبدأ الثاني: ويتعلق بمنح الامتيازات والضمانات التي تخص الاستثمارات الأجنبية، حيث تمنح عن طريق الاعتماد أو الترخيص بمنح رخصة الاستثمار[6]، ويشمل قرار الاعتماد الامتيازات التي تمنح للمستثمرين الأجانب، وتتمثل في:

أ/ الحق في تحويل الأرباح والعوائد من الاستثمارات إلى البلد الأم، والحق في التعويض عند قيام الدولة بالتأميم أو نزع الملكية.

---

(1) زواقري الطاهر / أوشن حنان / محمد شعيب توفيق، الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.يحي فارس المدية، العدد الثالث، سبتمبر 2014 ، ص 172.

(2) حمدي فلة / حمدي مريم، مرجع سابق، ص 335.

(3) قانون 66-244 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن لقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 88، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

(4) كاسحي موسى، مرجع سابق، ص 6.

(5) عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 8.

(6) زواقري الطاهر / أوشن حنان / محمد شعيب توفيق، مرجع سابق، ص 173.

ب/ منح تسهيلات للحصول على تسبيقات مصرفية من الصندوق الوطني للتنمية ويكون عندما تبرم شركة خاصة أجنبية أو محلية عقدا مع الدولة.

ج/ تخفيض في معدلات الفائدة لغاية 3% على القروض الطويلة والقصيرة الأجل.

د/ الإعفاء من حقوق التسجيل كليا أو جزئيا وكذا الإعفاء من حق التحويل على الملكية العقارية خلال 10 سنوات والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية[1].

هـ/ تمديد أجل دفع الرسم السابق وحقوق الجمارك التي تخص وسائل التجهيز[2].

و/ نظام جبائي تحفيزي مدته لا تفوق 5 سنوات يتعلق بالضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية[3].

إن قانون الاستثمارات لسنة 1966 وبالرغم مما جاء به من امتيازات لجلب المستثمرين الأجانب، إلا أنه لم يحقق أي من أهدافه الموجه إليها، فهو كسابقه ينص على إمكانية التأميم من قبل الدولة، كما ينص على أن الفصل في النزاعات يخضع إلى التشريع الجزائري، وهذا يتنافى مع إرادة المستثمرين الأجانب التي تسعى إلى تفادي تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار لعدم ثقتهم فيها وخوفها من التحيز[4].

ثانيا: قوانين الاستثمار خلال الثمانينات: وخلال هذه المرحلة تم إصدار قانونين، قانون سنة 1982 والآخر سنة 1986 حيث سنتطرق إلى الإمتيازات الممنوحة في ظلهما:

1-قانون الاستثمار لسنة 1982: حيث تبنت الجزائر سنة 1982 قانونا يعالج تسيير الشركات المختلطة الاقتصادية وهو القانون 82-11 المؤرخ في 21 أوث 1982 والمتعلق بقانون الاستثمار الاقتصادي الخاص[5]، فحسبه نجد أن الدولة الجزائرية ترفض أي نوع من الاستثمار

---

(1) كاسحي موسى، مرجع سابق، ص 7.

(2) زواقري الطاهر / أوشن حنان / محمد شعيب توفيق، مرجع سابق، ص 173.

(3) مرجع نفسه، ص 174.

(4) حمدي فلة / حمدي مريم، مرجع سابق، ص 336.

(5) قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوث 1982، المتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 24 أوث 1982.

الأجنبي المباشر وإدخال رأسمال الأجنبي إليها، وقامت بتفضيل الاستثمار عن طريق الشركات الاقتصادية المختلطة[1].

وقد نص هذا القانون على المشاركة الجزائرية بنسبة 51% من رأسمال هذه الشركات، في حين لا تتجاوز الحصة المقدمة للأجانب نسبة 49%، كما أضاف هذا القانون امتيازات جبائية تتمثل في[2]:

أ/ إعفاء لمدة 5 سنوات من الضريبة على العقار.

ب/ إعفاء 5 سنوات من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.

ونجد أن الاستثمارات الأجنبية والمحلية لم تكن ضمن الأولويات البرنامج الاقتصادي للدولة في ذلك الوقت، كما أنه سجلت نتائج مقتضبة ذلك بسبب البيروقراطية التي سادت في الدولة آنذاك[3].

2-قانون الاستثمار لسنة 1986: بعد حدوث الأزمة الاقتصادية في الجزائر لجأت إلى إصدار قانون 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بالاستثمارات[4]، الذي جاء متمما للقانون 82-11 حيث تم النص فيه على إمكانية الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد بعدما كان مرفوضا قبل التعديل، عن طريق الشركات المختلطة بشراكة في رأسمال بين مستثمر أجنبي بـ 49% ورأس مال مقدم من المؤسسات العمومية بـ51% من رأسمال الشركة المختلطة[5].

ويتبين من خلال هذين القانونين أن الاستثمار الأجنبي المباشر لم يكن مرغوبا فيه لدى السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية، حيث كان النظام الجزائري مشبع بالذهنية الإشتراكية[6].

---

(1) عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 10

(2) كاسحي موسى، مرجع سابق، ص 7.

(3) المرجع نفسه، ص 8.

(4) قانون 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصادية وسيرها، جريدة رسمية، ص 1476.

(5) كاسحي موسى، مرجع سابق، ص 8.

(6) المرجع نفسه، ص 8.

فرع ثاني: الحوافز الضريبية حسب قوانين الاستثمار بعد الإصلاحات

بعد دراستنا للقوانين التي مرت بها الجزائر في مرحلة النظام الاشتراكي وكونها غير فعالة في تحفيز وجلب الاستثمار الأجنبي وبمعنى أصح فشلها في ذلك لعدة أسباب، وبعد مرور الجزائر بأزمة اقتصادية، أين انتقلت من الاقتصاد الموجه إلى الانفتاح الاقتصادي واقتصاد السوق، فلجأت الدولة إلى وضع ترسانة جديدة من القواعد لضبط عملية الاستثمار وتشجيعها وكذا جلب رؤوس الأموال الأجنبية لتدعيم الاقتصاد الوطني، ولذلك سنتطرق إلى دراسة القوانين التي اعتمدتها الجزائر إلى غاية سنة 2015.

أولا: قوانين الاستثمار خلال التسعينات: وتتمثل في القوانين التي وضعتها الجزائر بعد جملة الإصلاحات التي قامت بها لإنعاش الاقتصاد نتيجة تأثره بانخفاض أسعار النفط في العالم، حيث نجد أن هناك قانونين خلال هذه المدة وهما كالآتي:

1-قانون 90-10 المؤرخ في 10 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[1]: بالرغم من أن قانون النقد والقرض يسعى أساسا إلى تفعيل السياسة النقدية فهو أساسا ليس بقانون يضبط الاستثمار، إلا أنه ينص على مجموعة من المبادئ تسمح للأجانب بتحقيق أنشطة استثمارية في الجزائر، حيث أقر مبدأ حرية الاستثمار[2] كنقلة نوعية نحو اقتصاد السوق خلال تطبيق إصلاحات اقتصادية، وقد جاء هذا القانون بعدة مبادئ كما يلي:

أ/ منح للمستثمر الأجنبي حرية في القيام بأنشطة استثمارية، إلا أن هذا القانون ترك القيام باستثمار في قطاعات مخصصة للدولة والهيئات التابعة لها.

ب/ رفع القيود المتعلقة بتدخل رأسمال والطبيعة القانونية للشريك، وتم إلغاء قاعدة 51/49 التي تتعلق بالشراكة بين المستثمر الأجنبي والمؤسسات الوطنية، كما منح المستثمر غير المقيم الحرية المطلقة في إقامة الاستثمار سواء بمفرده أو بالشراكة مع مستثمر وطني[3].

---

(1) قانون 90-10 المؤرخ في 10 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، سنة 1990.

(2) رايس حدة / كرامة مروة، تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية دراسة تحليلية، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2012، ص 66.

(3) زواقري الطاهر / أوشن حنان / محمد شعيب توفيق، مرجع سابق، ص 174.

ج/ حرية تحويل رؤوس الأموال بعد أخذ تأشيرة من بنك الجزائر في مدة شهرين من تقديم الطلب[1].

والملاحظ أن هذا القانون لم ينص على امتيازات تمنح للمستثمرين كتحفيز لجلب الاستثمار الأجنبي إليها، إلا أنه قد تم النص على حوافز ضريبية ضمن قوانين المالية، حيث تم النص في المادة 08 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1990[2]، على إعفاء كلي للمؤسسات السياحية المنشأة حديثا من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 6 سنوات إبتداءا من تاريخ الإنشاء، مع إمكانية تمديد هذه المدة إلى 7 سنوات إذا ما تم إنشاء المؤسسة في مناطق قابلة للترقية أو المناطق المحرومة[3].

وكذلك قد تم النص على بعض الحوافز في قانون المالية التكميلي لسنة 1992 فنص على تخفيض الضريبة بشأن الأموال المعاد استثمارها، وحدد النشاطات ذات الأولوية بـ 5 سنوات.

كما أن المشرع فرض دفع 1% فقط من حقوق التسجيل عند التأسيس مع إكمال مبلغ الرسم الباقي المقدر بـ9% عند التحرير الكامل لرأسمال، وكما يمنح كذلك الامتيازات التالية:

أ/ إعفاء المؤسسات المنشأة حديثا من الرسوم التي تفرض على السلع والتجهيزات الموجهة إلى إنجاز الاستثمار.

ب/ إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات للمؤسسات السياحية المنشأة من الأجانب من بداية نشاطها[4].

2-المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[5]:

من خلال هذا الموسوم التشريعي الذي يسعى لتحديد النظام المطبق على الاستثمارت الخاصة سواء كانت وطنية أو الأجنبية، حيث تنجز في مجالات الأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات التي

---

(1) زواقري الطاهر / أوشن حنان / محمد شعيب توفيق، مرجع سابق، ص 175.

(2) قانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بقانون المالية لسنة 1990 .

(3) عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 543.

(4) المرجع نفسه، ص 544.

(5) المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمارات، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

تكون غير مخصصة للدولة بموجب نص تشريعي[1]، مثل سنة 1993 من الناحية التشريعية والقانونية نقطة التحول الصريح في الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، حيث تم إقرار العديد من القوانين التي أسست لسياسة التحرير الاقتصادي[2]، ونص هذا المرسوم على منح الحرية للمستثمرين من أجل المساهمة في تنمية القدرات الإنتاجية للدولة [3]، ومن خلال هذا المرسوم قد تم منح الامتيازات الضريبية التالية:

أ/ منح إعفاء بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار من دفع ضريبة نقل الملكية العقارية.

ب/ تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 5% من الرسوم التي تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأسمال.

ج/ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات سواء كانت مستوردة أو محلية التي تستخدم مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

د/ وفيما يخص الرسوم الجمركية فتطبق نسبة مخفضة على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار حيث تقدر بـ 3% [4].

ثانيا: الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وتعديلاته: عندما عجز المرسوم التشريعي رقم 12/93 عن تحريك عجلة الاستثمار، نجد أن المشرع أصدر قانونا جديدا يتمثل في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوث 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار[5]، حيث استبدل ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار، ونلاحظ أن الدولة من خلاله قد تخلت تماما عن السياسة التي

---

[1] كاسحي موسى، مرجع سابق، ص 9.

[2] بابا عبد القادر / أجرى خيرة، مرجع سابق، ص 19.

[3] كاسحي موسى، مرجع سابق، ص 10.

[4] زواقري الطاهر / أوشن حنان / محمد شعيب توفيق، مرجع سابق، ص ص 176/175.

[5] الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوث 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 22 أوث 2001.

كانت تنتهجها في سلطتها كمستثمر اقتصادي فمنحت الحرية التامة في تبني المشروعات الاستثمارية من قبل المستثمرين الأجانب أو الوطنيين في جميع المجالات[1].

وقد ركز هذا الأمر على الضمانات والحوافز التي توجه أساسا نحو المستثمرين الأجانب بهدف جلب استثماراتهم إلى الجزائر، حيث منح المشرع الجزائري لهذه المشاريع الاستثمارية جملة من الإعفاءات الضريبة والجمركية تهدف إلى زيادة الإنتاج وتحقيق ارتفاع في النمو الاقتصادي[2]، وتتمثل الحوافز الممنوحة في نظامين يتمثلان في النظام العام والنظام الاستثنائي كالآتي:

1-الحوافز العامة: وتمتاز بكونها عامة لأنها تمنح لكل المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين، حيث تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادة الأولى والثانية منه، من هذه الحوافز التي تتمثل في تسهيلات جبائية وشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في المادة 09 منه والمعدلة بموجب المادة 78 من القانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015[3]، تتضمن حوافز تمنح في مرحلة الإنجاز وأخرى تمنح في مرحلة الاستغلال:

1-1-حوافز مرحلة الإنجاز: وتتمثل في:

أ/ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب/ عند عملية الشراء يتم الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بخصوص السلع والخدمات غير المستثناة التي تستورد أو تقتنى محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ج/ منح إعفاء من دفع حق الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

---

(1) عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 682.

(2) عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 103.

(3) قانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014.

د/ الإعفاء من دفع حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية[1] سواء المبنية أو غير المبنية التي تمنح في إطار مرحلة إنجاز المشروع.

1-2- حوافز مرحلة الاستغلال: حيث نصت على أنه بعد المعاينة التي تقوم بها المصالح الجبائية للشروع في نشاط للاستثمارات التي تكون منجزة بطلب من المستثمر، تمنح ولمدة ثلاث سنوات (3 سنوات) الإعفاء من:

أ/ الضريبة على أرباح الشركات.

ب/ الرسم على النشاط المهني[2].

كما يمكن أن يمدد هذا الإعفاء من 3 سنوات إلى 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشأ أكثر من (100) منصب شغل عند الانطلاق في النشاط، لكن هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب شغل لا يطبق على الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تستفيد من إعانات من الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا.

ويحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمة بالاستثمارات المتعلقة بالقطاعات الإستراتيجية التي تستفيد من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني من دون شرط إحداث مناصب شغل.

ويتبين أنه من خلال النص على اشتراط توافر مناصب شغل جديدة في المشروع الاستثماري، يكمن في التخفيض من البطالة[3].

---

[1] الأملاك العقارية: وهي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية.

عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 51.

[2] الرسم على النشاط المهني: يعد من الضرائب المباشرة وترد على أصحاب المحلات المهنية، الذين يخضعون إلى الرسم على الدخل الإجمالي للإيرادت المهنية الخام.

المرجع نفسه، ص 418.

[3] مالح سعاد، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر تحت شعار "كيف يصبح الاستثمار الخاص الأجنبي في خدمة التنمية الوطنية، يومي 18 و19 نوفمبر 2015، ورقلة، ص 22.

وبالإضافة إلى المزايا المذكورة نصت المواد 9 مكرر و9 مكرر 1 المضافتين بموجب المادة 60 من الأمر 09-01 المؤرخ في 21 جويلية 2009 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009[1]، التي تنصان على ما يلي:

-نصت المادة 09 مكرر على أن منح المزايا في إطار النظام العام يخضع لتعهد كتابي من المستفيد حيث يعطي الأولوية للمنتجات والخدمات المحلية، أين تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند القيام بإقتناء المنتجات الجزائرية.

ويعد هذا التعديل من قبيل تشجيع للإنتاج الوطني والنهوض به، لذلك قد تم حصر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في الاقتناءات ذات المصدر الجزائري، بدلا من المقتنيات المستوردة بهدف رفع الإنتاجية ومنع الركود الوطني في الإنتاج[2].

-ونصت المادة 09 مكرر 1[3] على الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها مليار و500 مليون دينار جزائري أو يساويه يمكن لها الاستفادة من مزايا النظام العام، وذلك بموجب قرار يصدره المجلس الوطني للاستثمار.

2-الحوافز الخاصة: تتعلق أساسا بالامتيازات التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وأيضا بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما حين تستخدم التكنولوجيات الخاصة تساهم في الحفاظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، كما تدخر الطاقة وتؤدي إلى التنمية المستدامة، حيث نميز بين:

2-1-الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: حيث تستفيد هذه الإستثمارات من حوافز على مرحلتين:

2-1-1- مرحلة الإنجاز: وتتمثل في:

---

[1] الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 22 يوليو 2009.

[2] مالح سعاد، مرجع سابق، ص 23.

[3] المعدلة بموجب المادة 59 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية عدد 68، الصادرة في 31 ديسمبر 2013.

أ/ فيما يخص المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار تعفى من دفع حقوق نقل الملكية.

ب/ منح نسبة مخفضة من حق التسجيل بالنسبة للعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال تقدر بـ 2‰ (إثنان بالألف).

ج/ بعد تقييم تقوم به الوكالة، تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف التي تخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية والضرورية لإنجاز الاستثمار.

د/ بالنسبة للسلع والخدمات غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، إعفاء من الرسم على القيمة المضافة سواء كانت السلع مستوردة أو مقتناة محليا.

هـ/فيما يتعلق بالحقوق الجمركية فيتم الإعفاء للسلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

و/ إعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية التي تتضمن حق امتياز على الأملاك العقارية المبينة وغير المبينة الممنوحة والموجهة إلى إنجاز المشاريع الاستثمارية.

2-1-2-مرحلة الاستغلال: بعد القيام بمعاينة مباشرة استغلال المشروع والتي يتم إعدادها من قبل المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر، فتستفيد الاستثمارات التي خضعت لإجراء المعاينة من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات من:

أ/ النشاط الفعلي للضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

ب/ الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار إبتداء من تاريخ الاقتناء[1].

2-2- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني: نجد أن هذه الاستثمارات عن طريق إبرام إتفاقية تفاوض بين المستثمر والوكالة، فهي تبرم لحساب الدولة تحت إشراف الوزير

[1] أنظر المادة 11 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدلة بموجب المادة 38 من الأمر 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، جريدة رسمية عدد 72، الصادرة في 30 ديسمبر 2012.

المكلف بترقية الاستثمارات[1]، والمزايا الممنوحة لهذه الاستثمارات لم يحددها المشرع على سبيل على الحصر بل ذكر أمثلة فقط عن هذه الامتيازات التي يمكن منحها[2].

وطبقا للمادة 12 مكرر 01 من الأمر 06-08 المؤرخ في 20 أوث 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 سابق الذكر[3]، والمعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2014 [4] تنص على:

2-2-1-في مرحلة الإنجاز: يمنح ولمدة 5 سنوات:

أ/ إعفاء و/أو خلوص بالنسبة للحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والتي تطبق على الاقتناءات عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية للإنجاز.

ب/ إعفاء من حقوق التسجيل والإشهار القانوني بالنسبة لنقل الملكيات العقارية التي تخصص للإنتاج.

ج/ إعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة للعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

د/ إعفاء من الرسم العقاري للملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2-2-2-في مرحلة الاستغلال: يمنح بعد معاينة البدء في الاستغلال التي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ولمدة 10 سنوات، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

ويؤهل المجلس للموافقة لفترة لا تتجاوز 5 سنوات على الإعفاء أو التخفيض في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق

---

[1] زواقري الطاهر / أوشن حنان / محمد شعيب توفيق، مرجع سابق، ص 178.

[2] مالح سعاد، مرجع سابق، ص 25.

[3] الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 20 أوت 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 19 جويلية 2006.

[4] أنظر المادة 60 من قانون 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، ويعد بمثابة امتياز إضافي للمستثمرين ومشجع على الزيادة في الإنتاج الوطني[1].

ولقد تم إلغاء هذا النص بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي خصصنا له المطلب الثاني لدراسته.

مطلب ثاني: الحوافز الضريبية على ضوء قانون الاستثمار 16-09

نتيجة لما تشهده الدولة الجزائرية من صعوبات من الناحية المالية والاقتصادية، وكذلك من جرّاء الانخفاض المفاجئ لأسعار النفط في الأسواق العالمية، وتوجهها نحو بناء اقتصاد وطني قوي وإدراكها أن جلب أكبر عدد من الاستثمارات الأجنبية هو ما يحقق لها الانفتاح على الاقتصاد العالمي ورفع قدرتها الاقتصادية، سعت إلى منح أكبر عدد من الحوافز التي تغري المستثمرين لجلب رؤوس أموالهم إليها.

حيث يتضح اتجاه الدولة إلى توفير هذه الضمانات من خلال التعديلات التي طرأت على الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى غاية سنة 2015، أين رأت الحكومة الجزائرية عدم تحقيقه للمساعي والأهداف التي ترمي إليها الدولة، لهذا لجأت إلى إلغائه والنص على قانون جديد يحكم الاستثمارات من أجل رفع عدد الاستثمارات الأجنبية وتحفيزها على وضع رؤوس أموالها في الجزائر.

وستنطرق إلى أهم المزايا والحوافز الضريبية التي جاء بها هذا القانون خلال الفرع الأول، وخصصنا الفرع الثاني للإجراءات المتبعة في منح هذه المزايا.

فرع أول: المزايا الجبائية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية

لقد نص المشرع الجزائري على أن هذه الحوافز أو المزايا الضريبية تمنح لجميع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو وطنية، حيث أنه قد خصص الفصل الثاني كاملا لذكر هذه المزايا[2].

---

[1] أضيفت بموجب المادة 61 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 للمادة 12 مكرر 01 من الأمر06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] أنظر المواد من 05 إلى غاية المادة 19 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

وقد حدد المشرع الاستثمارات التي تستفيد من هذه الحوافز في الاستثمارات المتعلقة بالإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع الغير مستثناة من المزايا[1]، حيث يقصد باستثمارات الإنشاء طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-101 المؤرخ في 5 مارس 2017 والمتعلق بتحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات[2]، بأنها الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحت للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا، أو هو الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

وطبقا للمادة 12 من نفس المرسوم فهناك ما لا يعتبر استثمار إنشاء حتى وإن تم إرفاقه باستثمار تكميلي يتمثل في تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لاستثمار موجود، استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى، كما يقصد باستثمار التوسع ذلك التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلع أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة[3].

وكذلك تتمثل استثمارات إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية[4].

وتتمثل الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية حسب تموقع النشاط وتأثيره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما يلي[5]:

---

(1) أنظر المادة 05 من القانون 16-09.

(2) المرسوم التنفيذي 17-101 مؤرخ في 5 مارس 2017، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 8 مارس 2017.

(3) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-101.

(4) أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-101.

(5) https:// www.andi.dz//.

أولا: مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة[1]:

1-المشاريع المنجزة في الشمال[2]: تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 02 السالفة الذكر بحوافز ضريبية تتمثل في:

1-1-مرحلة الإنجاز:

أ/ الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
ب/ الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
ج/ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
د/ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
هـ/ تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
و/ إعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
ي/ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

1-2-مرحلة الاستغلال: تستفيد ولمدة 3 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى 100 منصب شغل ابتداء من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من:
أ/ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
ب/ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
ج/ تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية من قبل مصالح أملاك الدولة.

---

[1] تم النص عليها في القسم الثاني تحت عنوان " المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة" من الفصل الثاني بعنوان" المزايا" من المادة 12 إلى المادة 14 من القانون 16-09.

[2] أنظر المادة 12 من القانون 16-09.

2-الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة[1]:

2-1-مرحلة الإنجاز: بالإضافة إلى المزايا المذكورة في المادة 12 والمتعلقة بمرحلة الإنجاز ما عدا المتعلقة بالتخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية، تستفيد هذه الاستثمارات من:

أ/ التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ب/ التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل مشاريع استثمارية:

ب1/ بالدينار الرمزي للمتر المربع، خلال فترة 10 سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في مناطق التابعة الهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

ب2/ بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

2-2- مرحلة الاستغلال: تستفيد من المزايا ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والتي تحدد في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر ولمدة 10 سنوات من:

أ/ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب/ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[2].

---

[1] أنظر المادة 13 من القانون 16-09.

[2] أنظر المادة 14 من القانون 16-09.

ثانيا: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل[1]:

1-يتعلق بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة والمقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية، ولا تطبق كل المزايا سواء تلك المنصوص عليها بموجب التشريعات المعمول بها أو المحددة في منظومة قانون ترقية الاستثمارات، وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيعا[2].

2-أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهي تخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، لفائدة الاستثمارات التي تنجز خارج المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والتابعة الجنوب والهضاب العليا حيث تستفيد من إعفاء في مزايا الاستغلال من 3 سنوات إلى 5 سنوات خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[3].

طبقا للمرسوم التنفيذي 17-105 المؤرخ في 5 مارس 2017 والمتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل[4]، في المادة 02 منه تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 2 فقرة 1 من القانون 16-09 التي تكون مسجلة لدى الوكالة والتي كانت محل محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال من الإعفاءات المقررة في المادة 12 الفقرة 2 من نفس القانون لمدة 3 سنوات عندما يكون عدد مناصب الشغل المنشئة أقل من 100 منصب شغل أو يساويه.

وترفع مدة هذه المزايا إلى 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

---

[1] تم النص عليها في القسم الثالث تحت عنوان "المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل" من الفصل الثاني في المادتين 15 و16 من القانون 16-09.

[2] أنظر المادة 15 من القانون 16-09.

[3] أنظر المادة 16 من القانزن 16-09.

[4] مرسوم تنفيذي 17-105 مؤرخ في 5 مارس 2017، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 8 مارس 2017.

ثالثا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[1]: إن هذه الاستثمارات تستفيد من المزايا الاستثنائية عن طريق اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[2].

وتتضمن المزايا الاستثنائية على سبيل المثال لا الحصر[3]:

1-تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 منه لمدة قد تصل إلى 10 سنوات.

2-منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.

3-يمكن لمزايا الإنجاز أن تكون محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

4-منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حيث يؤهلها المجلس الوطني للاستثمار.

وكذلك تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

فرع ثاني: الإجراءات المتبعة في منح المزايا الجبائية

وتتجلى هذه الإجراءات من خلال القيام بتسجيل هذه الاستثمارات قبل إنجازها في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل الاستفادة من المزايا الجبائية[4]، فطبقا للمرسوم التنفيذي 17-102

---

(1) تم النص عليها في القسم الرابع بعنوان "المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني" من الفصل الثاني في المواد من 17 إلى المادة 19 من القانون 16-09.

(2) أنظر المادة 17 من القانون 16-09.

(3) أنظر المادة 18 من القانون 16-09.

(4) أنظر المادة 04 من القانون 16-09.

المؤرخ في 5 مارس 2017 والمتعلق بتحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[1]، تسجيل الاستثمار هو إجراء مكتوب يعبر من خلاله المستثمر عن إراداته في إنجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات[2].

كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-102 على أن الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار وكذا التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يتم تسجيلها بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار.

ويتم هذا التسجيل بغرض الحصول على مزايا الإنجاز المذكورة سابقا، و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة مسبقا على كل شروع في الإنجاز[3].

ويخول تسجيل الاستثمار وبقوة القانون ودون أي حاجة إلى إجراء آخر، الاستفادة من مزايا الإنجاز السالفة الذكر، ويتم تدوين هذه المزايا في شهادة التسجيل مع الإشارة إلى المواد التي أنشأتها[4].

وطبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-102 تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار كل من:

1-المزايا التي تمنح للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار.

2-المزايا الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

ويجب أن يتم إنجاز الاستثمارات في الأجل المتفق عليه مسبقا مع الوكالة، حيث يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل وكذلك يتم تدوينه في شهادة التسجيل[5]، ويمكن أن يتم تمديد هذا

---

(1) المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 8 مارس 2017.

(2) أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-102.

(3) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-102.

(4) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-102.

(5) أنظر المادة 20 من القانون 16-09.

الأجل عن طريق طلب معلل من طرف المستثمر ويرفق بالوثائق المبررة له عند الضرورة، حيث يقدم هذا الطلب خلال مدة 3 أشهر قبل انقضاء أجل الإنجاز الممنوح أو لمدة أقصاها 6 أشهر بعد هذا التاريخ[1].

إن السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار هي[2]:

1-كل الممتلكات المنقولة أو العقارية، المادية أو غير المادية، المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للإستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

2-كل خدمة مرتبطة باقتناء أو لإنشاء السلع الموجهة للنشاطات في الفقرة السابقة.

وتتجلى النشاطات المستثناة من المزايا في:

أ/ نشاطات محددة بموجب الملحق الأول المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 17-101 نذكر منها حديد التسليح، صناعة الإسمنت الرمادي، مؤسسة الترقية العقارية، تجارة الجملة...

ب/ النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.

ج/ النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

د/ ويستثنى كذلك النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون 16-09، وكذلك التي لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، أو التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها[3].

ويقصد بالدخول في الاستغلال، انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزمع، ولكن فيما يخص الاستثمارات الموضوعة قيد الاستغلال جزئيا دون أن تكون

---

[1] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 17-102.

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-101.

[3] أنظر المواد 04/03 من المرسوم التنفيذي 17-101.

مستفيدة فوريا من المزايا، فإن التاريخ الذي يعتد به لتحديد انطلاق النشاط هو تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من مزايا الاستغلال[1].

مبحث ثاني: فعالية الحوافز الضريبية في جلب الاستثمارات الأجنبية

لقد تطرقنا فيما سبق إلى أشكال وصور الحوافز الضريبية حيث تقدمها الدول المستقطبة بهدف تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها، وهذه الحوافز ليست إلزامية فلا تلزم الدولة المانحة بتقديم كل أنواع الحوافز بل لها أن تختار من بينها الحوافز الضريبية التي تتناسب مع مصالحها وأهدافها الاقتصادية.

وكذلك قد أوضحنا فيما سبق المحفزات الضريبية التي تقدمها الدولة الجزائرية للاستثمارات الأجنبية بهدف استقطابها لجلب رؤوس أموالهم إليها، ومن خلال ذلك خصصنا المطلب الأول للحوافز والمزايا الضريبية الممنوحة في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي لها مزايا وإيجابيات على الاقتصاد الوطني وبالأخص على المستثمرين الأجانب، في حين نتطرق في المطلب الثاني للسلبيات التي قد تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني للدولة.

مطلب أول: إيجابيات الحوافز الضريبية

إن الحوافز الضريبية هي من مظاهر النظام الضريبي الذي تعده الدولة حيث تتمثل فعاليتها حول مدى القدرة على تحقيق الأهداف الاقتصادية، وبتدعيم الدولة لبعض القطاعات من خلال منح إعفاءات كلية أو جزئية من الضريبة المفروضة، فنجد أن الدولة تضحي بمواردها المالية مقابل تحقيق هدف اقتصادي ما[2].

فرع أول: مزايا الحوافز الضريبية

إن الحوافز الضريبية تعد أداة فعالة في جذب الاستثمارات الأجنبية التي يصعب استقطابها دون هذه المحفزات، حيث تلجأ الحكومات غالبا إلى اختيار الحوافز الضريبية على أي من الإجراءات الحكومية الأخرى، فإن المزايا الضريبية تكون أسهل بكثير ولا تتطلب نفقات فعلية للأموال من قبل

---

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-105.

[2] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتنسيق، دار هومه، 2003، ص 75.

الحكومات، بدل تقديم منح أو إعانات نقدية للمستثمرين فعلى الرغم من كونها من حوافز الاستثمار إلا أن الحوافز الضريبية تكون أسهل من توفير أموال للمستثمرين[1].

وتتجلى مزايا الحوافز الضريبية على تشجيع الاستثمار في:

1-نقل التكنولوجيا التي تلعب دورا هاما في تحسين التنمية الاقتصادية للدولة، فرغبة من البلدان النامية في تحسين أوضاعها الاقتصادية والسعي للحاق بركب التطور التكنولوجي العالمي، لجأت العديد من هذه البلدان إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات من أجل الوصول إلى هذا الهدف[2].

2-جلب المهارات والخبرات الفنية من خلال منح تسهيلات ضريبية ومالية للمؤسسات والشركات الاستثمارية من أجل تكوين العمالة الوطنية.

3-تمنح هذه الحوافز الضريبية للبلدان النامية المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية توازن في ميزان المدفوعات وسد العجز الذي قد تعاني منه الدولة لأنها تجلب معها العملة الصعبة الضرورية لحل المشاكل الاقتصادية في الدولة[3].

فرع ثاني: العوامل المؤثرة في الحوافز الضريبية

بعد التطرق إلى دور الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمارات، وبذلك يجب التركيز على حسن استخدام هذه الحوافز وترشيد استعمالها وذلك لجذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية، ومن خلال ذلك فإن التنظيم القانوني الذي ينص على هذه الحوافز والمزايا عليه الأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

1-وضع وصياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية مع مراعاة محددات المناخ الاستثماري والعوامل الأخرى[4].

---

(1) Alex Easson / Eric M Zolt, opit, p 09.

(2) بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص ص 24/23.

(3) المرجع نفسه، ص 26.

(4) منصوري الزين، مرجع سابق، ص 237.

2-يجب على الدولة المستقطبة للاستثمارات أن تقوم بإجراء دراسات متعددة قبل تقرير الحوافز الضريبية والمزايا تبين فيها ما تكلفه هذه الحوافز للدولة ومنفعتها.

3-بالإمكان أن تستخدم هذه الحوافز كوسيلة لتوجيه الاستثمارات الأجنبية إلى القطاعات الاقتصادية المهمة وذات الأولوية في خطط التنمية الاقتصادية للدولة، فيظهر ذلك من خلال تقديم أكبر عدد من الإعفاءات والتخفيضات في مقدار الضريبة للمشاريع الاستثمارية[1].

4-لا يعتبر التوسع أو منح مزايا وحوافز ضريبية كثيرة عاملا في نجاح السياسة الضريبية، فنجاحها لا يرتبط بالكمية الكبيرة من الحوافز الممنوحة بل تتعلق بالحوافز الضريبية و العوامل الأخرى التي تؤثر على قرار الاستثمار، لذلك يجب على الحكومات وضع إستراتيجية لهذه الحوافز تتسم بالمرونة والوضوح.

5-ترشيد الحوافز الضريبية من خلال التمييز بين الأنشطة والقطاعات الاقتصادية ذات الأولوية من ناحية أهداف المجتمع الاقتصادية، حيث يمكن التمييز في المعاملة الضريبية بين المنشآت الصناعية وغيرها، فالأولى تتمتع بمزايا ضريبية تزيد عن الثانية تشجيعا لها الاستثمار والتنمية مع تقديم معاملة متميزة للأنشطة الصناعية التصديرية على غرار ما تتبعه معظم الدول[2].

مطلب ثاني: سلبيات الحوافز الضريبية

نظرا للأهمية التي تحتلها السياسة الضريبية في تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وأداة هامة في تفعيل المناخ الاستثماري وتشجيع المستثمرين الأجانب، إلا أنها في بعض الأحيان تعد عائقا أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وأحد الأسباب لتخوف المستثمر الأجنبي في استثمار أموالهم في هذه الدول، فإذا ما وجد نفسه أمام عوائق جبائية تؤثر على مدى تدفق الاستثمارات الأجنبية، وسنقوم بدراسة هذه العوائق أو السلبيات التي تنجر عن الحوافز الضريبية تتمثل في الازدواج والتهرب الضريبي في الفرع الأول، وكذلك التمييز في المعاملة الضريبية، ونتطرق إلى القيود الإجرائية للحوافز في الفرع الثاني.

---

[1] دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 189.

[2] منصوري الزين، مرجع سابق، ص ص 238/237.

فرع أول: الازدواج والتهرب الضريبي

حيث تعد أحد أكثر السلبيات والعوائق التي تؤثر في تدفق الاستثمارات الأجنبية فتتمثل في الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي.

أولا: الازدواج الضريبي: يعد الازدواج الضريبي أحد أخطر المشاكل التي تواجه الاستثمارات الأجنبية، وترتب نتائج خطيرة من الناحية الاقتصادية حيث لا يزال هناك خلاف حول تحديد مفهومه.

1-تعريفه: يعرف الازدواج الضريبي بأنه "تعدد فرض الضريبة على نفس الوعاء الضريبي لأكثر من مرة ولأكثر من إدارة ضريبية، وقد يحدث الازدواج الضريبي عل المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي."[1]

والازدواج الضريبي على الصعيد الداخلي ينجم عن تعدد سلطات فرض الضريبة مثل السلطات المركزية أو السلطات المحلية في الدولة الفيدرالية، كما قد يكون هذا الازدواج دولي لاختلاف النظم الضريبية في الدول[2] وهو محل الدراسة.

ونكون أمام ازدواج ضريبي دولي، في حالة ما إذا كان نفس الدخل أو بعض عناصره خاضعا لضرائب أكثر من دولة في نفس المدة التي يتم فيها اقتطاعها من دولة أخرى[3]، ويكون نتيجة وضع كل دولة لنظمها الضريبي واستقلالية هذه الأنظمة.

وهذا الازدواج يكون غالبا غير مقصود فهو يكون ناتجا عن عدم التنسيق الضريبي ما بين الدول، ويرجع ذلك إلى استقلالية كل دولة في وضع أحكامها الضريبية وفقا لما يناسب ظروفها الاقتصادية والمالية دون أن تراعي التشريعات الضريبية القائمة في البلدان الأخرى[4].

ويترتب على الازدواج الضريبي الدولي آثار بالنسبة للاستثمار الأجنبي تتمثل في كونه عقبة أمام استقطاب رأس المال الأجنبي إلى الدول للاستثمار فيها، حيث يؤدي إلى تراكم الضرائب أو المال

---

(1) عبد المؤمن الصغير، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2015، ص 399.

(2) فليح حسن خلف، المالية العامة، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، 2008، ص 193.

(3) نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص 223.

(4) ناصر مراد، مرجع سابق، ص 131.

نفسه نظرا لتعدد الدول التي تدعي اختصاصها بفرض الضريبة، كما أنه يؤدي كذلك إلى تقليص العوائد التي يسعى المستثمر الأجنبي لتحقيقها من خلال نشاطه الاقتصادي[1].

والازدواج الضريبي ينجم عنه كذلك هروب رؤوس الأموال ونزوحها إلى البلدان التي تفرض ضرائب أقل، فيؤدي ذلك إلى توزيع غير متوازن في رؤوس الأموال حيث تتمركز في أقاليم ومناطق معينة دون أخرى، وتبقى الدول التي تكون بحاجة إلى استثمار رؤوس الأموال فيها من أجل تمويل مشروعاتها كما هو الحال في الدول النامية[2].

2-الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر للحد من الازدواج الضريبي: بالرغم من الآثار السلبية التي يلحقها الازدواج الضريبي إلا أنه يمكن تفاديه عن طريق وضع الدولة في تشريعاتها لنص يقضي بعدم فرض الضريبة على نفس الاستثمار الذي سبق وأن فرضت عليه الضريبة من دولة أخرى[3].

وكذا للدولة إبرام اتفاقيات دولية لتفادي ظاهرة الازدواج الضريبي حيث تعد الطريقة الأكثر فعالية لتجنب الوقوع في الازدواج الضريبي، لذلك فحين تمنح الدولة مزايا جبائية ومالية، لا تكون لها فائدة على الاستثمارات الأجنبية إلا إذا قامت الدول المصدرة لرأس المال إلى إعفاء للمداخيل التي يحصل عليها مواطنوها الذين يستثمرون أموالهم في الخارج من دفع الضرائب[4].

ولقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية منها الاتفاقية الجماعية المبرمة بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الازدواج الضريبي الدولي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد[5]، وقد تم النص من خلال هذه الاتفاقية على تحديد الضرائب المعنية بهذه الاتفاقية وفئات الأشخاص المعنيين بها هم الأشخاص المقيمين في المغرب العربي...[6]

---

(1) دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص ص 128/127.

(2) مالح سعاد، مرجع سابق، ص 9.

(3) المرجع نفسه، ص 161.

(4) عبد المؤمن الصغير، مرجع سابق، ص ص 396/395.

(5) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين إتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 06 فيفري 1991.

(6) مالح سعاد، مرجع سابق، ص 27.

وأبرمت الدولة الجزائرية أيضا إتفاقات ثنائية من بينها الاتفاقية المبرمة مع فرنسا بقصد تفادي الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي من خلال تبادل السلطات في البلدين للمعلومات وتقديم المساعدة في تحصيل الديون الجبائية[1].

ثانيا: التهرب والغش الضريبي: ويقصد به عدم دفع الضريبة كليا أو جزئيا من قبل المكلف بدفعها قانونا ودون نقل عبئها إلى غيره، وبهذا لا تحصل الدولة على الإيرادات الضريبية كليا أو جزئيا في حالة التهرب الضريبي في حين أنه إذا نقل عبؤها إلى شخص آخر لا يفقد الدولة المبلغ المحصل من الضريبة[2].

والتهرب الضريبي يمكن أن يتحقق بطريقة مشروعة عن طريق عدم ممارسة النشاط الذي تفرض فيه الضريبة وبالمقابل القيام بالنشاط الذي لا تفرض عليه الضريبة أو حتى القيام بتجنب الواقعة التي يتم دفع الضريبة عليها، أو أنه يقوم بطريقة غير مشروعة بممارسة الشخص للغش المالي نتيجة عن مخالفة أو الإحتيال على القوانين المالية، وبذلك يتم التهرب من الضرائب الجمركية على السلع المستوردة كمثال على ذلك، عن طريق إدخالها بطرق غير مشروعة أو بإخفاء قيمتها الحقيقية[3].

وللتهرب الضريبي صورتين تتمثلان في التجنب الضريبي الذي يقصد به أن يتخلص المكلف بالضريبة منها دون مخالفة للتشريعات الضريبية القائمة، وصورته الأخرى تتجلى في الغش الضريبي وهو عبارة عن التهرب من الضريبة بصفة غير مشروعة عن طريق المخالفة الصريحة للقوانين الضريبية فيتمثل في تفسير خاطئ أو استعمال طرق إحتيالية للتخلص من الضريبة[4].

ويترتب على التهرب الضريبي جملة من الآثار تتمثل في انخفاض حصيلة الإيرادات الضريبية، ويحد من قدرة الدولة على القيام بدورها على المستوى الاجتماعي من خلال التقليص في قدرتها على أداء

---

[1] أنظر المرسوم الرئاسي 02-121 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية قصد تفادي الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في الميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات الموقع بالجزائر في 17 أكتوبر 1999، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة في 10 أفريل 2002.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 194.

[3] المرجع نفسه، ص 195.

[4] ناصر مراد، مرجع سابق، ص ص 155/154.

خدماتها الاجتماعية مما يدفع بالدولة إلى فرض ضرائب أخرى وبأسعار أعلى فيولد بذلك الضغط الضريبي على من يتحملون عبأها[1].

كما ويؤدي التهرب الضريبي إلى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني، لذلك فإن النقص في الإيرادات للدولة بسببه لايسمح لها بتكوين إدخار عام فيتأثر الاستثمار بعدم قدرة الدولة على القيام بمشاريع استثمارية لتحقيق التنمية للدولة، إضافة إلى أن هذا النقص الحاصل في الإيرادات يجعل الدولة تقلص في حجم الإعفاءات والحوافز التي تمنحها للمستثمرين الأجانب في إطار ترقية الاستثمارات[2].

فرع ثاني: القيود الإجرائية للحوافز الضريبية

وتتلخص هذه العوائق أساسا في قيود تفرضها الدول على المستثمرين في إجراءات منح الحوافز الضريبية وتتمثل في:

أولا: التمييز في المعاملة الضريبية: ويعد أحد الأثار السلبية للحوافز الضريبية على الاستثمارات الأجنبية، فيقصد به أن يتم التمييز في فرض الضريبة بين الوطنيين والأجانب فبرغم من مشروعيتها من الناحية القانونية إلا أنها تبقى عائقا أمام تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول المستقطبة له التي تتضمن في تشريعاتها النص على هذا التمييز في فرض الضريبة[3].

وإذا ما قامت الدولة بالتمييز في المعاملة الضريبية بين الوطنيين والأجانب فإما أن يكون هذا التمييز مباشرا حين تلتزم الدولة بفرض ضريبة على نفس النشاط والواقعة المنشئة للضريبة بعبء ضريبي مختلف بين كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، بمعنى إلزام المستثمر الأجنبي بدفع مبلغ ضريبي يفوق ذلك المفروض على الوطني.

في حين يكون هذا التمييز غير مباشر إذا ما قمت الدولة عند امتلاكها لموارد طبيعية يتطلب الاستثمار فيها مشروعات ضخمة تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، لا تحصل عليها إلا عن طريق رؤوس أموال من الخارج فتفرض عليها ضرائب مرتفعة أيا كانت جنسية المستثمر، فتبدو في الظاهر

---

(1) فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 196.

(2) ناصر مراد، مرجع سابق، ص 162.

(3) مالح سعاد، مرجع سابق، ص 12.

أنها موحدة وعامة أما في الحقيقة فهي غير ذلك، لأن الأجانب وحدهم من تكون لهم القدرة على تأسيس هذه المشروعات، كما وتكون كذلك غير مباشرة إذا ما فرض على الأجنبي ضريبة لا يتمتع فيها بالإعفاءات الممنوحة لصالح الوطني[1].

ونجد أن التمييز في المعاملة الضريبية تتجلى في الاستثمارات من خلال تقرير معاملة ضريبية ممتازة لهذه الاستثمارات المراد تشجيعها، في حين يتم فرض معاملة ضريبية مختلفة وتكون مرتفعة بالنسبة للنشاطات والمجالات التي يوجد فيها الكثير من الاستثمارات أو التي لا تحتاج إلى تنمية، فالضريبة هي وسيلة فعالة في التأثير على حجم الاستثمارات وتوجيهها إلى أنشطة معينة[2].

ويترتب على التمييز الضريبي أنه يعد عائقا أمام انسياب وتدفق الاستثمارات الأجنبية إلى البلدان المستقبلة لها، فيتولد عن ذلك نقص في التنافسية بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، لذلك نجد أنه يتم النص على عدم التمييز في المعاملة الضريبية في التشريعات الوطنية[3] حيث نص المشرع الجزائري على مبدأ عدم التمييز في المعاملة الضريبية أو في الحوافز الممنوحة بين المستثمرين الأجانب و الوطنيين[4].

ثانيا: الأعباء الضريبية المبالغ فيها: على الرغم من أن لكل دولة الحق في فرض الضرائب على الأجانب وعلى أموالهم المتواجدة على إقليمها بكل حرية وبمعدلات التي تناسبها وتحقق مصالحها، ولكن الإفراط والمغالاة في فرض الضريبة وعدم استقرارها لمدة معقولة، أو حتى التطبيق المعقد للنظام الضريبي في الدولة المستقطبة للاستثمار مما يشكل عائقا أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها[5].

والعبء الضريبي هو مدى ثقل الضرائب على المكلف بها، وهذه الأعباء عند المبالغة فيها تشكل حاجزا من شأنه أن ينقص من العائد الذي يمكن للمستثمر الحصول عليه، حيث يمثل هدف المستثمر الرئيسي الذي من أجله يستثمر أمواله في الخارج، فعند موازنة المستثمر الأجنبي للعائد الذي

---

(1) نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص 248.

(2) المرجع نفسه، ص 249.

(3) مالح سعاد، مرجع سابق، ص 14.

(4) أنظر المادة الأولى من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات.

(5) دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 129.

يحصل عليه من خلال الاستثمار الذي يقوم به الذي يخضع لعبء الضريبي مبالغ فيه لا يتناسب مع المخاطر التي قد يتعرض لها في هذا البلد ويسبب له خسائر في مشروعه ورؤوس أمواله، فينتج عن ذلك حتما هروب المستثمرين إلى بلدان لا تضع مثل هذه القواعد، فلهذا كلما زاد العبء الضريبي قل تدفق الاستثمارات إلى الدولة التي تفرضها[1].

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص ص 254/253.

ملـــــــخص الفـــصل الثاني

من خلال تطرقنا في الفصل إلى الإطار القانوني للحوافز الضريبية وتأثيرها على الاستثمارات الأجنبية، يتضح أن النظام التشريعي الجزائري وضع هيكل قانوني يحكم الاستثمار بشكل عام، والاستثمارات الأجنبية خصوصا، حيث لاحظنا تعدد التشريعات القانونية التي تحكمها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث تدَرج منح الحوافز الضريبية من الاقتصاد الاشتراكي الذي لا يرتكز على منح حوافز ضريبية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية ولا يولي أهمية لهذه الأخيرة، في حين يمنح اقتصاد السوق أهمية كبرى للاستثمار الأجنبي فيمنح أكبر عدد من الامتيازات الضريبية لاستقطاب المستثمرين الأجنبيين.

وللحوافز الضريبية أثر على الاستثمارات الأجنبية يتمثل في إيجابيات تساهم في تشجيع الاستثمارات تبرز مدى أهمية هذه الحوافز وتأثيرها على المستثمرين الأجانب، كما لها سلبيات على الدولة العمل تفاديها وتجنبها ضمن القوانين المتعلقة بالاستثمارات.

الخاتـــمة:

يتضح من خلال دراستنا للحوافز الضريبية ومدى تأثيرها على جلب الاستثمارات الأجنبية النتائج الآتية:

- أن الضريبة تمثل عاملا مهما في السياسات الاقتصادية، وأحد الدعائم الركائزية في دعم وتطوير الاقتصاد الوطني.
- لا تعد الحوافز الضريبية وحدها أهم الحوافز التي ينبعث عنها تشجيع استقطاب الاستثمارات الأجنبية، بل يجب أيضا توفير ضمانات أخرى لتهيئة بيئة استثمارية مناسبة لنجاح هذه الاستثمارات كتوفير الاستقرار السياسي والأمن الداخلي في الدولة.
- تنتج الحوافز الضريبية فعاليتها في جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال محاربة الدولة لكافة العوائق التي تمنع أو تؤثر سلبا على قرارات الاستثمار في الدولة، وذلك من خلال السعي إلى توقيع أكبر عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحارب الازدواج والتهرب الضريبي.
- كل الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر والموضحة من خلال الترسانة القانونية التي وضعتها على مرّ الزمن، التي تحكم الاستثمارات الأجنبية لم تحقق الأهداف المرجوة منها في جذب الاستثمار الأجنبي، لذلك نجد أن الدولة الجزائرية لجأت إلى تعديل جديد لقانون الاستثمار، نظرا إلى عدم تحقيق القوانين السابقة للأهداف المرجوة منها في تطوير وتنمية الاقتصاد.

وبعد استعراضنا للنتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها، يمكن تقديم التوصيات والاقتراحات التالية:

- ينبغي على الدولة الحفاظ قدر الإمكان على الاستقرار في ميدان القوانين الجبائية من خلال التقليل من التعديلات على القوانين الذي تحكم الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية، لتسهيل استيعاب المستثمرين للقوانين والتزامهم بها.
- ضمان أكبر عدد من التسهيلات في الإجراءات الجبائية المتعلقة بهذه الحوافز وعدم وضع إجراءات معقدة وكذا محاربة البيروقراطية والفساد التي تعرقل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.
- توفير المعلومات وتسهيل إجراءات تسجيل الاستثمارات وتبسيطها، وذلك بإنشاء بنوك معلومات على كل الأنشطة الاقتصادية والإمكانيات المتاحة والحوافز الممكنة، كتلك المتعلقة بالاستيراد والتصدير ورخص المشاريع الاستثمارية.
- الحفاظ على الأمن والاستقرار السياسي والسعي لتحديث منظومة تحصيل المعلومات المتعلقة بالاستثمارات والحوافز والضمانات الممنوحة لها.
- توفير مناطق حرة و مناطق صناعية كداعم أساسي وكأحد أهم الحوافز التي تمنح للمستثمرين من أجل استقطابهم.
- العمل على توفير بنية تحتية ملائمة للاستثمار وتهيئة المناخ المناسب له، من خلال تطوير وسائل المواصلات من النقل البري، البحري والجوي.
- تطوير وتحسين اليد العاملة المحلية وتأهيلها.

قائمة المصـــــــــــــــــادر والمراجـــــــــــع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1-النصوص القانونية والتنظيمية:

أ/ الأوامـــــــــــر:

1-الأمر رقم 66-244 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن لقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 88، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

2-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوث 2001، المتعلق بتطوير الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 22 أوث 2001.

3-الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 20 أوث 2006، يعدل ويتمم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 19 جويلية 2006.

4-الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 22 يوليو 2009.

5-الأمر رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، جريدة رسمية عدد 72، الصادرة في ديسمبر 2012.

ب/ القوانين:

1-قانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن لقانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 2 أوث 1963.

2-قانون 82-11 المؤرخ في 21 أوث 1982، المتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 24 أوث 1982.

3-قانون 86-13 المؤرخ في 19 أوث 1986، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، ج ر، ص 1476.

4-قانون 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بقانون المالية لسنة 1990.

5-قانون 90-10 المؤرخ في 10 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 1990.

7-قانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية عدد 68، الصادرة في 31 ديسمبر 2013.

8-قانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014.

9-قانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموفق لـ3 غشت 2016، المتضمن قانون ترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 3 غشت 2016.

ج/ المراسيم التشريعية:

1-المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

د/ المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم الرئاسي 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على الإتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين إتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 06 فيفري 1991.

2-المرسوم الرئاسي 02-121 المؤرخ في 17 أفريل 2002، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية قصد تفادي الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات الموقع بالجزائر في 17 أكتوبر 1999، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة في 10 أفريل 2002.

3-المرسوم التنفيذي 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 08 مارس 2017.

4-المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 8 مارس 2017.

5-المرسوم التنفيذي 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 08 مارس 2017.

2-الكتب والموسوعات:

1-أبو قحف عبد السلام، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001.

2- أبو قحف عبد السلام ، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع، مصر، 1998.

3-إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق الإسكندرية.

4-حسين عمر، الموسوعة الإقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1992.

5-حسين محمد مصلح محمد، التطور التشريعي للإستثمار في مصر وأثره على جذب الإستثمار.

6-خالد خضر الخير، قانون الضرائب والإعفاء منها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

7-رمضان صديق محمد، نظرية التنسيق الضريبي ومدى إمكانية تطبيقها في واقع النظم الضريبية العربية.

8-عبد الباسط علي حاسم الزبيدي، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

9-عبد الفتاح مراد، موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية، الجزء الثالث.

10-عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

11-عبد المؤمن الصغير، دور الإتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للإستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2015.

12-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار "الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

13-عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

14-عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومه، 2003.

15-عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2010.

16-عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013.

17-محمد علي عوض الحرازي، الدور الإقتصادي للمناطق الحرة في جذب الإستثمارات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

18-محمد هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

19-محمود دريد السامرائي، الإستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

20-ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتنسيق، دار هومه، 2003.

21-نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

3-الرسائل والمذكرات:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1-عبد الكريم بعداش، الإستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة بين 1996-2006، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2007-2008.

2-منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

ب/ مذكرات الماجستير:

1-بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو، الجزائر.

2-سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للإقتصاد الكلي على الإستثمار الأجنبي المباشر "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009-2010.

3-صغير لامية، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.

4-يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة الإقتصادية دراسة حالة: المطاحن الكبرى للجنوب –بسكرة- للفترة بين 2003-2005، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم إقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006-2007.

4-المقالات:

1-أمال تخنوني/ بلال ملاخسو، الإتجاه المعاصر لواقع تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر المحلي والدولي وأثره على التنمية الإقتصادية، الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر تحت شعار "كيف يصبح الإستثمار الخاص الأجنبي في خدمة التنمية الوطنية"، يومي 18 و19 نوفمبر 2015، ورقلة.

2-بابا عبد القادر/ أجرى خيرة، الإمتيازات الجبائية ودورها في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة د.يحي فارس المدية، العدد الثاني، سبتمبر 2014.

3-حمدي فلة/ حمدي مريم، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر.

4-رايس حدة/ كرامة مروة، تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية دراسة تحليلية، أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2012.

5-زواقري الطاهر/ أوشن حنان/ محمد شعيب توفيق، الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.يحي فارس المدية، العدد الثالث، سبتمبر 2014.

6-سلامي ميلود، الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.يحي فارس المدية، العدد السادس، جوان 2015.

7-عبد المجيد أونيس، الإستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

8-كاسحي موسى، الحوافز الجبائية للإستثمار في الجزائر، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

9-مالح سعاد، المقومات الجبائية لجذب الإستثمار الأجنبي، الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر تحت شعار "كيف يصبح الإستثمار الخاص الأجنبي في خدمة التنمية الوطنية"، يومي 18 و19 نوفمبر 2015، ورقلة.

10-محمد خالد المهايني، دور الضريبة في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني، 2003.

11-محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد السادس.

12-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الحوافز، سلسلة الدراسات المتعلقة بمسائل إتفاقات الإستثمار الدولية، سلسلة دراسات الأونكتاد، نيويورك وجنيف، 2004.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

أ/ باللغة الفرنسية:

1-Denis Tersen/ Jean-Luc Bricout, l’investissement international, édition armand colin, Paris,1996.

ب/ باللغة الإنجليزية:

Rapport :

1-Alex Erasson/ Eric M Zolt, tax incentives, world bank institute, 2002.

2-Anthony J Pellechio/ Gerardo P Sicat/ David G Dunn, effective tax rate under varying tax incentives, world bank, developement research staff, rapport n: DRD262, March 1987.

3-Tax incentives and Foreign direct investement, UNCTD, United nations publication,2000.

الفهـــــــ

الفهـــــــ

الفهـــــــ